جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بعنوان:

المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الاستعمار – غزة نموذجا–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام .

إعداد الطلبة:

- حفيط رانية.
- ميروح سناء.

الأستاذ :

- **بوحبيلة رابح .**

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
-برزيق خالد	محمد الصديق بن يحي / جيجل	رئيسا
. بوحبيلة رابح.	محمد الصديق بن يحي / جيجل	مشرفا
- بوغانم فيصل.	محمد الصديق بن يحي / جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023م


بسم الله الرحمن الرحيم
كتبه ١٤١٧

يقول الله تعالى بذكره :

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ .

(سورة النمل الآية- 19-)

شكر وعرفان

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ

المشرف " بوحبيلة رابح" على جميل صبره،

وعلى توجيهاته ونصائحه

التي كانت دليلا منيرا في إنجاز عملنا هذا.

كما نقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق

والعلوم السياسية بولعراوي ،سليماني،خديم الله، الأستاذ

هاشمي ، ناصري، كعواش وأخيرا الى أعضاء اللجنة المناقشة

،و كل معلم أفدنا بعلمه، من بداية مشوارنا الدراسي

إلى غاية هذه اللحظة.

وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد، ولو بكلمة طيبة

لإتمام هذا العمل المتواضع.

إلى كل هؤلاء نقدم بخالص الشكر والعرفان

وجزاكم الله خيراً.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد:

إلى التي حملتني وهنا على وهن وكانت سندا لي في دربي إلى أغلى ما أملك في الوجود..... أمي.

إلى قمر أنار ظلمتي وشد عزمي وكافح من أجلي إلى أبي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى كل من قاسمني حلاوة العيش وحب الوالدين وطاعتهما إلى اخوتي واختي ياسمينة التي بهم تكتمل قوتي

إلى سندي وقوتي أيمن

ورفيق دربي أخي يعقوب قحام

الى نعم الأصدقاء ماريا نريمان إيمان رحمة ميساء وسام ابتسام شهلة ميمي هديل مريم يسرى .

وإلى عائلتي الثانية كل مناضلين والأعضاء الجدد والقدامى للمكتب الولائي UGEA

وفي الأخير أهدي هذا العمل لكل من سرنا معا في درب العلم والمعرفة، إلى كل طلبة حقوق دفعة2024 .

سناء

.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من علمني العطاء بدون انتظار.... إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار....
أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها وستبقى كلماتك نجوما اهتدي بها واليوم وفي الغد وإلى الأبد "والدي العزيز"

إلى ملاكي في الحياة.... إلى معنى التفاني والحنان.... إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي... إلى أغلى الحبايب

"أمي الحبيبة"

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد وبوجودهم أكتسب القوة والمحبة إخوتي وأخواتي

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي... إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء صديقاتي

رانية

.


المقدمة

المقدمة:

من المعروف أن جهود أعضاء المجموعة الدولية في ايجاد قضاء دولي يعمل على ردع منتهكي أفظع الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني منذ سنة 1948م كانت تعبر عن مدى وحشية واجرام الكيان الصهيوني، الذي عمل على هجره وقتله وتهجيره منذ مجزرة عام 1948م مرورا بمذابح 1982م وصولا الى المجازر التي ارتكبت في الانتفاضة الاولى والثانية، وحروب غزة الأولى والثانية والثالثة التي شهدت جرائم مروعة منتهكة بذلك كل قواعد القانون الدولي الانساني، ومختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي لم يترك هذا الكيان أي جريمة الا وارتكبها في سبيل تأسيس دولته وتثبيت وجوده دون وجود أي ردع أو قوة توقفه.

لذلك فان الانتهاكات الصهيونية في حق الشعب الفلسطيني بلغت حد من الخطورة الذي مازال الاحتلال يرفض تحمل مسؤولياته بشان حماية المدنيين التي تفرضها عليه اتفاقية جنيف الرابعة باعتباره سلطة احتلال وانطلاقا من هنا يمكن القول ان جرائم الاحتلال الصهيوني شكلت ضرورة محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم والتي أصبحت أكبر تحدي يواجه المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها 1998م، وهذا باعتبارها هيئة قضائية دولية أنشئت خصيصا من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، خاصة وأن اسرائيل كانت من بين الدول السبع التي كانت ضد انشائها، ورفضت المصادقة على نظامها الأساسي، الا أنه رغم عدم انضمام الصهيون لهذا النظام أصبح من الممكن الحديث عن امكانية التحقيق في جرائم الاحتلال الصهيوني التي تم تحريمها وفق نظام روما الأساسي واعتبرها جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والعدوان، مما شكل منعطفات تاريخية ونقطة تحول أساسية في طريق محاكمة مجرمي الحرب الصهيونية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1. اشكالية الدراسة:

يحاول هذا البحث القاء الضوء على مسألة من المسائل التي أثارت ولا تزال تثير جدلا كبيرا في أوساط فقهاء القانون الدولي الجنائي، ألا وهي ومدى امكانية امتداد سلطة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتشمل جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان، باعتبارها جرائم دولية مما جعلها مصنفة في خانة جرائم دولية شديدة الخطورة تهدد أمن وسلم المجتمع الدولي وتلك هي المشكلة الرئيسية التي يثيرها موضوع الدراسة في طرح التساؤل الرئيسي:

- ✓ الى أي مدى تستطيع المحكمة الجنائية فتح تحقيق دولي في جرائم الاستعمار المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني؟

ويتفرع عن الاشكال الرئيسي أسئلة فرعية والمتمثلة في:

- ✓ ما هي الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الاحتلال الاسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني؟
- ✓ ما مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة المسؤولين الإسرائيليين؟
- ✓ كيف تعاملت اسرائيل مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

2. أسباب اختيار موضوع الدراسة:

الأسباب الذاتية:

- ✓ الرغبة الشخصية في البحث عن مجال متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي راحت ضحيتها شعوب و أوطان.
- ✓ الرغبة في التعمق في موضوع المحكمة الجنائية الدولية للإحاطة بكافة جوانبها وخاصة دورها في تنفيذ القانون الدولي ضد جرائم الاستعمار المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني.

الأسباب الموضوعية:

- ✓ أهمية موضوع المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة دولية دائمة لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي ، التي هي من دون شك محل اختصاص هذه المحكمة.
- ✓ تسليط الضوء على العقبات القانونية والأمريكية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية والتي تشكل عائقا أمام فاعليتها.
- ✓ ارتفاع حصيلة ضحايا النزاعات المسلحة خاصة بين المدنيين وبقاء مرتكبي الجرائم خارج دائرة العقاب.

3. أهمية الدراسة:

يكتسب موضوع المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الاستعمار أهمية في كونه يهدف الى تحقيق المساءلة عن اكبر الجرائم الدولية، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان لأي فرد على مستوى مسؤوليته التي يمثلها اضافة الى أنه يحقق فعالية أكبر لفكرة الردع الدولي الجنائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى توضيح وتبيين أهم النقاط التي هي محل النقاش والجدال، خاصة و أن هذا الموضوع في تطور بالغ وذو أهمية على الصعيد الدولي، اذ أصبح من أولويات فروع القانون الدولي ورغم كل ما تقدم له من دراسات الا انه فيه الكثير من الشوائب والغموض التي نريد ان نطلع عليها.

اضافة أن اهمية موضوع جرائم الاستعمار المرتكبة تعتبر من المواضيع الحساسة التي تشكل خطرا على سيادة الدول وذلك بتدخله في الشؤون الخاصة لكل دولة، وهذا ما يراه الكثير من الفقهاء كما أنه يسقط مبدأ الحصانة على الزعماء والقادة، وهنا وجب علينا ان نبين ونوضح فعاليات المحكمة الجنائية الدولية من جانبها الايجابي، الذي لم يأتي من عدم وانما بعد الكثير من الأحداث ومراحل تاريخية متسلسلة رمت نتائجها اللجوء اليها، وتطبيق الجزاء على الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني.

4. أهداف الدراسة:

تبين دراسة أهداف هذا الموضوع محاولة منهجية لتتبع ممارسات الاحتلال الاسرائيلي العدوانية على الشعب الفلسطيني، ومعرفة حقيقة تصنيفها القانوني مقارنة بجرائم الحرب، وكذلك بيان صلتها من عدمه بالدفاع الشرعي التي تحاول دولة الاحتلال الاستناد عليه لحماية الحقوق الفلسطينية من الواجب فلسطينيا وعربيا ودوليا، واثارة تلك الجرائم على المستوى الرسمي والضغط على أصحاب صناع القرار في العالم للمساعدة في تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمتهم على ما اقترفوه من جرائم حرب بحق الشعب الفلسطيني وخاصة أننا نرى ان هناك قصورا او عجزا واضحين.

ومن خلال هذا يمكن ذكر أهداف الدارسة كما يلي:

- ✓ الاحاطة بالأسباب الرئيسية لنشأة المحكمة الجنائية الدولية وبيان أهم الأجهزة الأساسية التي تقوم عليها.
- ✓ محاولة عرض نظام الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية التي توضح الاجراءات المتبعة أمام الجرائم الاسرائيلية.
- ✓ محاولة توضيح دور المدعي العام ومجلس الأمن وجمعية الأمم المتحدة العامة في تحريك الدعوى من خلال مراحل كل دعوى.
- ✓ محاولة فهم الطريقة التي عمل بها كل من جهة الاتهام والتحقيق من جهة اخرى في الحكم، والاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- ✓ محاولة الكشف عن الجرائم الاستعمارية وتفنيد تلك الادعاءات والمزاعم الاسرائيلية الكاذبة وذلك من خلال النصوص القانونية التي جاءت وفق الاتفاقيات الدولية، ذات الصلة وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949م التي تعتبر اسرائيل طرفا مصادقا عليها.
- ✓ محاولة تقديم هذه الدراسة لكل المهتمين والباحثين والمنادين بضرورة تحقيق العدالة الدولية.

- ✓ محاولة تحديد موقف اسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية.

5. المنهج المستخدم في الدراسة:

اعتمدت الدراسة الحالية على **المنهج التاريخي** وذلك لتتبع التطور التاريخي الذي مرت به المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الانساني، فضلا عن **المنهج الوصفي التحليلي** لأنهما الأنسب لسرد الوقائع ودراسة العديد من الاشكاليات التي يطرحها الموضوع حول القرارات الدولية بشأن جرائم الاحتلال الصهيوني.

6. هيكل الدراسة:

لقد تناولنا موضوع الدراسة وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية: **المبحث الأول:** نشأة مفهوم وتشكيل المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الاستعمار الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، **المبحث الثاني:** الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة ودورها في محاكمة المجرمين.

الفصل الثاني: *الكيان الصهيوني في فلسطين ولجؤها الى المحكمة الجنائية الدولية:*

المبحث الأول: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الصهيونية في غزة، مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها، موقف الصهيون من المحكمة الجنائية الدولية والعقوبات الأمريكية، أما **المبحث الثاني:** عجز المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم الصهيونية وموقف المنظمة الأممية منها، القرارات الدولية بشأن جرائم الاحتلال الصهيوني، امكانية فلسطين بتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول :

المحكمة الجنائية الدولية.

تمهيد :

لقد شكل انشاء المحكمة الجنائية الدولية تحولا هاما ونقطة فارقة في تطور القضاء الجنائي الدولي، حيث تم التوافق فيما بين دول العالم بالأغلبية على ضرورة ايجاد محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، كجرائم الابادة الجماعية والجرائم الانسانية، وجرائم الحرب والعدوان، وغيرها من الجرائم التي تصنفها المواثيق والاتفاقيات الدولية وبشكل خاص قواعد القانون الدولي الانساني على أنها جرائم ذات طبيعة خاصة.

ويأتي انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليضع حدا لظاهرة الافلات من العقاب ويجمع معظم فقهاء القانون الدولي الجنائي على أن التوصل الى هذه الهيئة جاء ليتوج مسيرة عقود من الكفاح ، من أجل العدالة والحيلولة دون افلات مرتكبي الجرائم من الملاحقة والمحاكمة .

ومن خلال هذه الدراسة المتأنية لهذا الموضوع سنحاول في هذا الفصل ابراز الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية، وذلك من خلال التطرق لنشأة وكيفية تشكيل أجهزة المحكمة الجنائية ، والجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ودورها في محاكمة المجرمين المرتكبين لجرائمهم الدولية.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.

شكل انشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة فاصلة من مراحل تطور القانون الدولي الجنائي، اذ أن أي نظام قانوني فعال يحتاج الى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم، يعمل على احترام قواعد هذا القانون ويحدد مسؤولية كل من يخرج عنها.

وانطلاقا من هذا سنحاول في هذا المبحث ابراز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك بالتطرق الى كيفية تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

1. **مشروع انشاء المحكمة الجنائية الدولية:** ظلت فكرة مشروع انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة محل خلاف بين مؤيد ومعارض، حيث أن الخلاف حول انشائها لم يكن مقتصرا على رجال القانون فحسب، لكنه كان أيضا خلافا بين وجهات نظر الدول المتخلفة، ورغم ذلك استمرت الجهود الدولية الساعية لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، حيث بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1947م بتكليف لجنة القانون الدولي لإعداد صياغة تقرير الانتهاكات الموجهة للأمن والسلم الدوليين مع تكليف مقرر خاص لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في سنة 1950م، شكلت لجنة خاصة تكونت من 17 دولة عضو أسند اليها مهمة صياغة اتفاق دولي لإنشاء المحكمة الجنائية، وبعد انهاء عملها أحالت المشروع على الجمعية العامة سنة 1953م، الا أنه واجهته عقبتان رئيسيان: **الأولى** معارضة بعض الدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة لفكرة انشاء مثل هذا القضاء واعتبرته أمرا غير مقبول سياسيا[1]، أما العقبة **الثانية** تمثلت في تعذر التوصل الى اتفاق في اطار الأمم المتحدة بشأن تقنين الانتهاكات التي ستكون محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المقترحة، خاصة فيما يتعلق بتعريف العدوان.

وفي سنة 1990م قامت لجنة القانون الدولي بتشكيل فريق عمل يتولى بعث مشروع تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية، وقد تمت مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1993م، و أحيل الى الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 50/ 46 القاضي بإنشاء اللجنة التحضيرية التي أسندت

[1] بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها واختصاصها ، موقف الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل منها)**، مجلة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، 2004، ص ص 163- 164.

اليها مهمة بحث المسائل الموضوعية والاجرائية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، يهدف اعداد نص اتفاقية موحدة بشأن تأسيس محكمة جنائية دولية تمهيدا لبحثه في مؤتمر المفوضين. [1]

2. **مؤتمر روما وولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** انعقد المؤتمر الدولي للمفوضين الدبلوماسيين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما خلال الفترة الزمنية الممتدة من 15 جوان الى غاية 17 جويلية 1998م بعد ان قبلت الجمعية العامة عرض حكومة ايطاليا استضافة المؤتمر بموجب القرار رقم 52/ 160 بتاريخ 01 ديسمبر 1997م، وشارك في المؤتمر وفود 160 دولة الى جانب منظمات وكيانات أخرى، وقد وافقت 120 دولة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعارضته سبعة دول وهي الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل والصين والهند والعراق، ليبيا وقطر وامتنعت عن التصويت 21 دولة.

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالفعل حيز النفاذ في الأول يوليو 2002م، بعد أن تحقق الشرط المتعلق بوجوب تصديق 60 دولة على الأقل وفق ما نصت عليه المادة 126 من النظام.

ويتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وثلاثة عشر بابا، تضمن الباب الأول القواعد المتعلقة بانشاء المحكمة [2]و حدد الباب الثاني القواعد المتعلقة بالاختصاص والمقبولة والقانون الواجب التطبيق، وتضمن الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي، ويبين الباب الرابع كيفية تكوين المحكمة وادارتها، وحدد الباب الخامس القواعد المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة، وتضمن الباب السادس قواعد المحاكمة، والباب السابع العقوبات ، والباب الثامن قواعد الاستئناف واعادة النظر، والباب التاسع مبادئ التعاون الدولي والمساعدة القضائية، والباب العاشر اجراءات التنفيذ، والباب الحادي عشر جمعية الدول الأطراف، والباب الثاني عشر قواعد التمويل، وأخيرا الباب الثالث عشر الأحكام الختامية المتعلقة بتسوية المنازعات والتحفظات والتعديلات، التي يمكن أن تطرأ على الأحكام ذات الطابع المؤسسي، وكذلك اجراءات التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام وبدء النفاذ. [3]

---

[1] بارعة القدسي، مرجع نفسه، ص 164.

[2] بلقاسم بن صابر، **المحكمة الجنائية الدولية ومدى الحاجة الى ادراج جرائم الارهاب الدولي في اختصاصها**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، تخصص قانون دولي جنائي، العدد 10، جوان 2018، ص ص 291- 292.

[3] بلقاسم بن صابر، مرجع نفسه، ص 292.

المطلب الثاني: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية:

وفقا للمادة الأولى من النظام الأساسي تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، لها السلطة لممارسة اختصاصها في محاكمة الأشخاص الطبيعيين الأفراد وليس الدول الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ويكون اختصاصها مكملا للجهات القضائية الجنائية الوطنية.

وحسب المادة 03 يكون مقر المحكمة " لاهاي" بهولندا الدولة المضيفة، وهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، كما تكون لها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها وسلطاتها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في اقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى تمارسها في اقليم تلك الدولة ، ومن تم تعد المحكمة من حيث القانون الدولي جهازا قضائيا دوليا مستقلا، وبحكم هذه الاستقلالية تظل متميزة عن الهياكل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أما عن الأجهزة التي تتألف منها المحكمة التي سيتم تناولها بالتفصيل في العنصر الموالي من الفرع الثالث وهي:

- ✓ هيئة الرئاسة.
- ✓ شعبة تمهيدية ما قبل المحاكمة.
- ✓ الشعبة الابتدائية (شعبة المحاكمة).
- ✓ مكتب المدعى العام.
- ✓ قلم المحاكمة .[1]

كما تتوفر المحكمة الجنائية على عدة مميزات وخصائص منها:

أ . المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة رغم ان لها صلة بها من خلال الاتفاقيات المبرمة بينهما أما محكمة العدل الدولية فهي إحدى الأجهزة المهمة للأمم المتحدة والتي تتميز بسلطة حل النزاعات بين الدول ، بينما تقتصر سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي ارتكبها الأفراد.

ب . القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة يتمثل في تطبيق ما جاء في نظامها الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ، و كمصدر ثان جاءت المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، ثم المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين

[1] بلقاسم بن صابر، مرجع نفسه، ص 293.

الوطنية للنظم القانونية ، و يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة ، وهكذا تجد فكرة السوابق القضائية مجالا للتطبيق أمام المحكمة .

ج . اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط فلا تسأل أمامها الأشخاص الاعتبارية ، كم أن المواد **25** وما بعدها ، هذا النظام لم يعتد بالامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة و وزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين، كما أضاف النظام حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم بحسب المادة **28** من نظام محكمة العدل الدولية لا تنظر في الموضوع فصلا فيه إلا بناءا على موافقة من جانب الدول ، والتي يجوز لها إما أن تقبل بهذا الاختصاص بشكل دائم، أو أن تقبل بولايتها بمناسبة نزاع بعينه ، و يمكنها سحب القبول ، كما فعلت الولايات المتحدة في 1986 م بعد إدانتها في الدعوى المرفوعة ضدها من نيكاراجوا في القضية المعروفة بالنشاطات العسكرية.

د .بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة يتميز بأنه في شكل معاهدة دولية تسري عليه القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية ، ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك كعدم جواز التحفظ على بنوده ، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بالاتجاه التقليدي ، والذي يفضل تكامل ووحدة نص المعاهدة على أي اعتبار أخر بمعنى أن الدول الأطراف لا يجوز لها وضع التحفظات على أحد مواد الاتفاقية.[1]

المطلب الثالث: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضيا يختارون ويوزعون بين هيئة الرئاسة، وشعب المحكمة الثلاث ودائرة ما قبل المحاكمة، والدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية، يختار جميع قضاة المحكمة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما للانتخابات للمحكمة، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية المبدأ السائد في النظم القضائية المختلفة بتطبيق نظام التقاضي على درجتين هما: الدرجة الابتدائية والدرجة الاستئنافية.[2]

ويقصد بمبدأ التقاضي على درجتين أنه اذا تعرضت المحكمة لموضوع الدعوى، وأصدرت فيه حكما حاسما للنزاع حول هذا الموضوع، فان سلطتها تنقضي بشأن ذلك النزاع ولا يعد لها أية ولاية في اعادة بحثه

[1] زيان سبع، **المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في النشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الارهاب الدولي)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة ، د س، ص 10.

[2] علي جميل رجب، **القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية)**، دار المنهل اللبناني للنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 217.

أو تعديل قضائها ولو باتفاق الخصوم فبمجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى من حوزة المحكمة ويصبح الحكم الصادر منها حقا للخصوم[1]، فلا يجوز للمحكمة العدول عنه أو تعديله وهذا ما تعبر عنه قاعدة " متى أصدر القاضي حكمه كان قد صدر من الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى درجة اعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين، فقاضي أول درجة نظر النزاع و أصدر فيه حكما فتحققت الدرجة الأولى للتقاضي، ويأتي الدور بعد ذلك على قاضي الدرجة الثانية.

و مما سبق سنقسم هذا الفرع الى عناصر أساسية : أولها نتناول فيه هيئة الرئاسة، ثانيا نتناول فيها الدوائر القضائية(الشعبة التمهيدية، والابتدائية وشعبة الاستئناف)، ومكتب المدعى العام ، قلم كتاب المحكمة.

الفرع الأول: هيئة الرئاسة.

تتكون هذه الهيئة من رئيس ونائبين للرئيس يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ومدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمة كل منهم كقاض، ويجوز اعادة انتخاب من انتهت ولايته لمرة واحدة فقط.

ويتولى النائب الأول مهام الرئيس في حالة غيابه أو تنحيه ويحل النائب الثاني محل الرئيس اذا غاب، او عجز كل من الرئيس والنائب الأول عن ممارسة مهام عملهم أو تمت تنحيتهما. [2]

كما ان لهيئة الرئاسة مجالات عمل وبذلك تكون مسؤولة حسب نص المادة 3/38 كما يلي:

- ✓ الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام .
- ✓ المهام الأخرى الموكلة اليها وفقا لهذا النظام الأساسي.

وبهذا فهناك مجالات عدة لنشاط هيئة الرئاسة منها الأعمال القضائية، والقيام بالمهام الادارية والخارجية، والتي تعتبر كجزء من ممارسة مهامها القضائية ، كما لها مهام تشكيل الغرف وهو ما يدخل تحت الادارة السليمة للمحكمة ، باستثناء مكتب المدعي العام، كما أنه من بين المسؤوليات التي على عاتق هيئة الرئاسة

[1] ناصر الشمالية، **مبدأ التقاضي على درجتين** ، مجلة التنمية الادارية ، معهد الادارة العامة، العدد 87، المملكة العربية السعودية، سبتمبر 2011، ص 25.

[2] المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مسؤوليتها في مجال العلاقات الخارجية، بما في ذلك انشاء علاقات بين الدول وكيانات أخرى والعمل على تحسين أفضل فهم ومعرفة من قبل الأفراد تعمل المحكمة الجنائية الدولية.

كما لهيئة الرئاسة التنسيق التام مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والحصول على موافقته في كافة المسائل موضع الاهتمام المشترك، والمتبادل بينهما[1] وتقوم هيئة الرئاسة بصياغة مدونة للسلوك المهني للمحامين الذين يتولون الدفاع في القضايا المعروضة أمام المحكمة، وذلك على أساس اقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، ثم يحال مشروع المدونة المذكورة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف، بغرض اعتماده طبقا للفقرة 7 من المادة 112. [2]

الفرع الثاني: الدوائر القضائية.

بما أن اجراءات الدعاوى ابتداء من تحريكها وانهاءها بصدور حكم بات فيها تمر بمراحل مختلفة، فان النظر فيها يكون عادة أمام هيئات مختلفة أيضا، مراعاة التخصص ولتنظيم العمل، كما تعد درجات هيئات ودوائر المحاكم التي تنظر الدعوى يعز من الضمانات التي تحفظ لأطراف الدعوى حقوقهم في مراجعة حكم الدائرة الابتدائية من محكمة أعلى درجة بمزيد من التمحيص الذي يكشف وجه الحقيقة ، وتقسيم على هذا النوع موجود في المحاكم الوطنية، في حين أغفلته المحاكم الجنائية الدولية. [3]

الدوائر هي الثلاث المادة 34 من نظام " روما" الأساسي مع امكانية تشكيل أكثر من دائرة في أن معا اذا اقتضى الأمر ذلك، دائرة الاستئناف التي تضم رئيسا وأربعة قضاة ، والشعبة الابتدائية التي تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة قضاة منهم او قاض واحد بمهام شعبة ما قبل المحاكمة. [4]

ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون والاجراءات

---

[1] المادة 3/38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] محمد هشام فريجة ، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013، ص 223.

[3] منذر براء كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 81.

[4] نجيب محمد قيدا، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي للنشر والتوزيع، بيروت ،2006، ص 95.

الجنائية والقانون الدولي. [1]

1. **الشعبة التمهيدية:** أي شعبة ما قبل المحكمة فهي تتكون من عدد من القضاة، ويمكن أن يتم تشكيل أكثر من دائرة ما قبل المحاكمة اذ لزم الأمر، وتقوم هذه الدائرة بتسمية قاضي من قضاتها كقاض مفرد يقوم بالبت في المسائل التي لا ينص النظام الأساسي صراحة على اتخاذها من الهيئة كاملة، ولكن هذا لا يمنع الدائرة من أن تقرر قيام كامل الهيئة بأعمال القاضي الفرد من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف. [2]

2. **الشعبة الابتدائية:** فهي تتألف من عدد من القضاة أيضا لا يقل عن ستة وحسب المادة 74 فانه يمكن أن تتشكل أكثر من دائرة ابتدائية في المحكمة، اذا اقتضى الأمر وكل دائرة يجب أن تضم ثلاث قضاة، كما أن هيئة الرئاسة تستطيع ان تعين قاضيا مناوبا أو أكثر للقيام بمهام القاضي الذي يتعذر عليه الاستمرار في الحضور والقيام بمهامه.

كما أن الشعبة الابتدائية مهمتها محاكمة الأشخاص المرتكبين جرائم دولية والنظر في القضايا المحالة لها، من قبل الشعبة التمهيدية وبذلك فتعتبر هيئة محاكمة وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات أو لحين اتمام القضية التي ينظر فيها. [3]

وأجاز النظام الأساسي الحاق قضاة الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية ، اذا كان ذلك يحقق حسن سير المحكمة بشرط ألا يشترك قاض في الدائرة الابتدائية في النظر في قضية سبق و ان عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية. [4]

تمارس الشعبة الابتدائية أية وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية، ولها أن تأمر باحضار الشهود وتقديم لمستندات والأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل بدأ المحاكمة أمامها، وعلى الدائرة الابتدائية بدأ الاجراءات اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليه وحماية المعلومات السرية.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص318.

[2] المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 2/39و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] يوسف الشكري علي، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008، ص 113

كما أن للدائرة الابتدائية أن تحيل هذه المسائل الأولية الى الدائرة التمهيدية، اذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها عند الضرورة أن تحيل هذه المسائل على أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك (المادة 64/ 4). [1]

3. **شعبة الاستئناف:** فهي تتكون من رئيس وأربعة قضاة آخرين و تتشكل بكامل هذا العدد، وفي هذه الشعبة لا يعمل القضاة خارجها، على العكس مما هو الحال بالنسبة للشعبتين السابقتين ، حيث يمكن ان يلحق واحد أو اكثر من القضاة في احداها بالأخرى اذا قررت هيئة الرئاسة أن في ذلك تحقق حسن سير العمل في تلك الشعبة.

ويراعي في هذه الحالة ألا يشترك القاضي نفسه في اعمال دائرة ما قبل المحكمة (التمهيدية، والدائرة الابتدائية) في القضية نفسها،[2] وتتميز تشكيلة شعبة الاستئناف عن باقي الشعب الأخرى عدم وجود القضاة المناوبين، حيث تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف وهو أمر منتقد من الناحية العملية لأنه يشكل عائقا في نظر الدعاوى، فتعذر حضور أحد الأعضاء لأي طارئ أو حدوث أي شاغر في الدائرة من شأنه ايقاف العمل فيها، مما يقتضي توفير البدلاء الجاهزين للعمل عن طريق نظام القضاة المقترح.

تباشر دائرة الاستئناف وظائفها وصلاحياته حيث يكون لها جميع سلطات الشعبية الابتدائية المادة 1/83 اضافة اليها صلاحيات تتلاءم ومهامها كمرجعية قضائية أخيرة، وقد قيدت المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأخيرة صلاحية دائرة الاستئناف عند فصلها في قرار أو حكم بالعقوبة مقدم من الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، فلا يمكنها تعديله على نحو أشد وبالتالي الاضرار بمصلحة المدان. [3]

الفرع الثالث: قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية.

يعد قلم كتاب المحكمة الجهاز الاداري المسؤول عن تهيئة المستلزمات الادارية غير القضائية التي تسهل للمحكمة أداء مهامها على أحسن وجه، يتكون قلم كتابة المحكمة من المسجل ونائبه والموظفين، اضافة الى وحدة المجني عليهم والشهود والتي ينشرها المسجل لضمان تدابير الحماية و الامن للمجني عليهم والشهود

[1] المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 30.

[3] علي جميل رجب ، مرجع سابق، ص 238.

الذين يمثلون أمام المحكمة وكذا حماية الغير الذي يمكن ان يتعرضوا للخطر بسبب ادلاء الشهود بشهادتهم و يتم ذلك بالتشاور مع مكتب المدعي العام،[1] يتولى سجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب ويكون المسؤول الاداري الرئيس بها ، ويمارس عمله وسلطاته تحت اشراف رئيس المحكمة. [2]

أما بالنسبة للموظفين قد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي العام والمسجل أن يعينا موظفين مؤهلين لازمين للعمل في مكتبهما بشرط أن يتوفر في هؤلاء الموظفين أعلى قدر من الكفاءة والنزاهة والقدرة على اداء العمل ويقترح المسجل بموافقة كل من هيئة الرئاسة للمحكمة والمدعي العام نظاما أساسيا لعمل الموظفين، يتضمن شروط و أحكام تعيينهم ومكافأتهم وفضلهم، بشرط أن توافق جمعية الدول الأطراف على هذا الاقتراح ويحق للمحكمة في ظل ظروف غير عادية ان تستعين بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم لها الدول الأطراف أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية ، وذلك لمساعدة المحكمة في القيام بعملها في تلك الظروف الاستثنائية. [3]

ويتم انتخاب المسجل ونائبه عن طريق القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم آية توصية تقدم من جمعية الدول الاطراف، كما يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز اعادة انتخابه مرة واحدة، ويعمل على أساس التفرغ ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات او لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة. [4]

ومن بين المهام الرئيسية المسجل حسبما نصت عنه القاعدة 13 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

- ✓ المسؤولية عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة المدعي العام، فضلا عن الدولة المضيفة.
- ✓ يقوم بدور قناة الاتصال الأساسية داخل المحكمة دون الاخلال بسلطة المدعي العام.

---

[1] لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 230.

[2] منتصر سعيد حمودة ، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص 238.

[3] المرجع نفسه، ص 240.

[4] المادة 4/43 و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ✓ تمكين محام الدفاع من الحصول على المساعدة الادارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة.
- ✓ وضع أنظمة ولوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة، وتوافق هيئة الرئاسة على هاته اللوائح.
- ✓ وضع وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة توفر الحماية والتدابير الامنية والمشورة والمساعدات الأخرى لهم بالتشاور مع المدعي العام. [1]

أما وحدة المجني عليهم والشهود فتقوم بعدة أعمال هامة في مجال حماية هؤلاء ضد أي خطر قد يواجه أي منهم، حيث يقع عليها مهمة توفير تدابير الحماية والأمن اللازمين ووضع خطط طويلة وقصيرة لأجل ذلك، وكذلك تقوم هذه الوحدة بمهام مساعدتهم في الحصول على الرعاية الطبية والنفسية، وتوفير التدبير لهم في مجال الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية والتعاون مع الدول الأطراف عند الضرورة لتحقيق هذه الحماية، وكذلك ارشاد الشهود للجهات التي يتوجهون اليها بغرض حماية حقوقهم لاسيما ما يتعلق منها بشهادتهم واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير الادلاء بشهاداتهم في جميع مراحل القضية أمام المحكمة وخصوصا في قضايا العنف الجنسي. [2]

الفرع الرابع: مكتب المدعي العام.

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا ونائب أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب ، ويعد مكتب المدعي العام جهازا مستقلا داخل المحكمة مهمته تلقي البلاغات والمعلومات المدعمة قانونا بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفحصها واجراء التحقيقات ومباشرة الادعاء أمام المحكمة ولا يتلقى أعضاءه أية توجيهات او تعليمات من أي مصدر خارجي.

ويشترط فيمن يجري اختياره مدع عام أو نائبا للمدعي العام:

- ✓ أن تكون لديه معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة من لغات المحكمة على الأقل ويتم اختيار المدعي العان بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري، من بين المرشحين

[1] هشام محمد فريجة، مرجع سابق ، ص ص 285- 286.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 239.

الذين تم تسميتهم من قبل الدول الأطراف ويجري انتخاب نواب المدعي العام بذات الطريقة التي ينتخب فيها هذا الأخير. [1]

- ✓ أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة أن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.

يتولى المدعي العام تسيير هذا المكتب وكل ما يتعلق به من ترتيبات وادارة بما فيها شؤون الموظفين، ويساعده وكلاء مؤهلون لممارسة العمل الموكول له بموجب النظام الأساسي، وعلى خلاف القضاة لا يشترط في المدعي العام ولا في الوكلاء المساعدين أن يكونوا مواطني الدول الأطراف بل نصت الاتفاقية على كونهم يتمتعون بجنسيات مختلفة. [2]

المطلب الرابع: جرائم الاستعمار الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الاختصاص العام للمحكمة الجنائية الدولية يشكل المحور الرئيسي لوظائف المحكمة وغاياتها أهدافها، فهو يرسم حدود سلطات المحكمة على أساس أنواع الجرائم المدونة و طبيعة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لها المستهدفين باختصاصها، وذلك ضمن اختصاص موضوعي و زماني ومكاني وشخصي لسريان سلطاتها قبل الاسترسال في الحديث عن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لا بد من الإشارة إلى نقطة أساسية وهي مبدأ تكامل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وهو من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما في كون طبيعة الولاية القضائية لهذه المحكمة تقوم على أساس أنها ليست بديلا للمحاكم من الجنائية الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليها في المواد 6،7،8)

ويمكن تعريف هذا المبدأ في ما يلي ":هو ذلك الوضع التوفيقي الذي اخدت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة والا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 117.

[2] المادة 2/42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية "، وعليه من أجل الإحاطة بهذا الموضوع سوف نقسم هذا الفرع إلى عناصر أساسية: أولا الى جريمة الحرب، جرائم الابادة الجماعية ، وجرائم ضد الانسانية ،جريمة العدوان.[1]

الفرع الأول: جرائم الحرب.

تعد جرائم الحرب من الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي حول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر، وكان من الضروري السعي الى التخفيف من ويلاتها كذلك حصر بقدر الامكان نتائجها، اذ تنحصر نتائجها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب في العصر الحديث تكاثفت الجهود وأثمرت معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادت الحروب وقوانينها، بحيث فرضت قيود معينة على سلوك الجيوش وواجباتها وأنواع الأسلحة التي يجوز استعمالها في الحرب،[2] ومن هذه المعاهدات نجد اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949م، التي ظهرت بسبب الانتقادات التي وجهت الى محكمتي نورمبورج وطوكيو، الذي دفع بالدول الى تدوين قوانين الحرب وكذا السعي الى تحريم ووضع قيود لمجموعة الانتهاكات التي تمارس أثناء نشوب الحروب وهذا عن طريق تطوير القانون الدولي الانساني، وبفضل جهود الدول نتج عنها ابرام اتفاقيات جنيف الأربعة 19أوث 1949م، المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، حيث أخذت التعاريف الواردة في هذه الاتفاقيات تطورا كبيرا في مجال تدوين الحرب وهذا نظرا لاهتمامها بحماية المرضى والجرحى والغرقى والأسرى والمدنيين، كما يعود الفضل لهذه الاتفاقيات في تجريم العديد من الأفعال الخطيرة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وادخالها ضمن جرائم الحرب لأول مرة هذا في المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات، جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أسند لهذه المحكمة اختصاص بالجرائم الأشد خطورة والتي نصت عليها المادة 5 من هذا النظام ألا وهي جرائم الحرب.

تعتبر جرائم الحرب من أهم الموضوعات التي طرحت النقاش في مؤتمر روما الأساسي نظرا لأبعادها السياسية والاستراتيجية المفروضة على هذا المجال حيث عرفت المادة 08 من نظام روما الأساسي جرائم الحرب كما يلي: " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في اطار خطة او سياسة عامة أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ، ويقصد بجرائم الحرب ما يلي:

---

[1] خالد عكاب حسون العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007 ص5 .

[2] خالد حسن ناجي أبو غزاله، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، د ط، عمان ، الأردن، 2009، ص ص 306- 307.

- ✓ الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.
- ✓ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- ✓ في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة .
- ✓ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الطابع الدولي. [1]

بالنظر الى نص المادة 08 من نظام روما الأساسي نجد أنه تم التوصل الى جمع مختلف صور جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وكذا ادراج الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. [2]

1. اكتفاء نظام روما الأساسي بإدراج جرائم الحرب في اطار النزاع المسلح ذي طابع غير دولي:

عرفت المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في العصر الحديث انتشارا واسعا، وكذا الصراعات ذات الطابع الأبدي أمام الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الخاصة، دفع بالجماعة الدولية الى التفكير جديا في انشاء محكمة جنائية دولية دائمة، بغرض حماية الانسان من كل الانتهاكات تم اقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/18م الذي يهدف الى وضع حد للانتهاكات الخطيرة التي تعاني منها الانسانية.

ساد خلاف بين وجهات النظر للدول المشاركة في مؤتمر روما الديبلوماسي حول امتداد مسألة مفهوم جرائم الحرب الى الانتهاكات التي تمارس على القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وكانت غالبية الدول العظمى تريد ادراج هذا النوع من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، لكن هناك مجموعة صغيرة من الدول رفضت هذه الفكرة، حيث اعتبرتها نوعا من أنواع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، في الأخير تم التوصل الى الأخذ بالرأي الأول المتمثل في ادراج الأفعال الخطيرة المرتكبة في ظل النزاع المسلح

[1] خالد حسن ناجي أبو غزاله، مرجع نفسه، ص 307.

[2] فريزة بن سعدي ، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/02/22، ص ص 18- 25.

غير دولي، وهذا ما نجده فعلا مجسدا في نص المادة 08 من نظام روما الأساسي، بعدها أصبحت هذه الأفعال الخطيرة تسمى " جرائم الحرب"

جاء في نص المادة 2/8/ ج /ه فئتين من الأعمال الخطيرة المعتبرة جرائم الحرب المرتكبة في اطار نزاع مسلح غير دولي، تتعلق **الفئة الأولى** بالانتهاكات الجسمية للمادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي، لقد حصرت المادة 2/08/ج الأفعال التي تشكل جرائم الحرب متى ارتكبت ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأفعال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

أما **الفئة الثانية** فتتمثل في تلك الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، عدلت المادة 2/08 الفقرة (ه) من النظام الأساسي اثني عشر فعلا تشكل جرائم الحرب متى ارتكبت في اطار النزاع المسلح غير الدولي. [1]

أدى التطور الذي أحدثته المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي الى تجريم أفعال اكثر خطورة لم تكن مجرمة من قبل بشكل واسع كما أن ادراج الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م ضمن جرائم الحرب وكذا جميع الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية ، كل هذا ساهم في الخروج من نفق النص القانوني " لا جريم الا بنص " [2].

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية:

جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعابير عن معنى واحد، أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري و استئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب. [3]

---

[1] حمامة بوفرقان، **جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 48- 50.

[2] فريزة بن سعدي، مرجع سابق، ص ص 36- 37.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص . 313.

وسوف نتناول هاته الجريمة من خلال تعريفها وبيان خصائصها، ومن ثم ذكر أركانها.

تعريف الابادة الجماعية: ونلاحظ أن المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عرفت الإبادة الجماعية، وحددت أركان هاته الجريمة والأفعال التي تؤدي إليها ان ذلك استنادا إلى نصوص اتفاقية منع إبادة الأجناس و المعاقبة عليها لعام 1948 التي تعد بحق المرجعية الشرعية التي استلهم منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النصوص ذات الصلة بجريمة الإبادة الجماعية لأي جنس من الاجناس.[1]

وجوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما ينطوي عليه من مفاجأة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلا عن مجافاته الأخلاق والمبادئ الأمم المتحدة.[2]

يرى البعض أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على جرائم الإبادة الجماعية ليست مستمدة من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا بناء على امر أو تدبير من الدولة أو تحت رقابتها، وإن إضفاء الصفة الدولية من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدي عليها، فالمحافظة على الجنس و حمايته من أي عدوان، بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليا تحرص عليها الق وانين الوطنية و الدولية على السواء لا تمييز فيما بينهم بسبب الدين أو العنصر أو الأصل. [3]

2. خصائص جريمة الإبادة الجماعية : تتسم جريمة الإبادة الجماعية بالخصائص التالية:

أ – الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية :الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها حتى و إن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب التي تحكمه . [4]

ب – الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية في أن هاته الأخيرة تقع تبعا للجرائم ضد السلام، أو لجرائم الحرب، وتكون على صلة بها على خلاف الوضع في جريمة الإبادة الجماعية التي تعد مستقلة بذاتها وتقع في زمن السلم أو الحرب على حد سواء. [5]

ج – جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية حتى لا يتدرع فيها بعدم تسليم المجرمين، و السبب في استبعاد هذه الجريمة من دائرة السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة و التي تعد

---

[1] بدر الدين محمد شبل، **القانون الجنائي الدولي الموضوعي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011 ، ص97 .

[2] عبد الفاتح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 106.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية ، 2008، ص 132.

[4] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 106.

[5] منتصر سعيد حمودة، مرجع نفسه، ص 107.

من أخطر الجرائم لأنها تنطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى استئصال الجنس البشري من الوجود، سيما و أن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين[1] .

د – تتميز جريمة الإبادة الجماعية بالصفة الجماعية للضحايا حيث تقع هاته الجريمة ضد جماعة ينتمون لقومية معينة أو لدين معين، أو لعرق محدد فإذا وقعت أفعال الإبادة ضد فرد واحد أو ضد أفراد لا ينتمون لجماعة واحدة لا يشكل ذلك جريمة إبادة، و إن كان يشكل جريمة أخرى. [2]

هـ – المساواة في المسؤولية و العقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية حيث نصت الفقرة1 من المادة 27من نظام المحمة الجنائية الدولية في شان الجرائم التي تختص بها إلى أن نظام المحكمة الجنائية يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب كما أن الصفة المذكورة لا يمكن أن تكون سبب في تخفيف العقوبة.

3. أركان جريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية، شأنها شأن الجرائم الأخرى حي يلزم لقيامها توافر ركنيها (المادي و المعنوي، إضافة إلى ركنها الدولي)

أ– الركن المعنوي:

استهلت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصها بالإشارة إلى الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية حيث قررت أنه " لغرض هذا النظام الأساسي و تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتب بقصد إهلاك جماعة قومية او عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا ليا او جزئيا. "

ومن ثم فإن الركن المعنوي يتمثل في توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإنهاء الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها، و يعد هذا القصد متوفرا إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة، وينبغي التحقق من توافر هذا القصد، فإن ثبت انتفاؤه كانت عليها بهذا الوصف، و إنما العقاب عليها بوصف آخر. [3]

ب– الركن المادي:

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص332 .

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص108 .

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 139.

يشترط لقيام الجريمة بصفة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، إذ بغير هذا المظهر لا ينال المجتمع أي اضطراب ، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية أي عدوان[1]، و الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية عبارة عن النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه و معاقبة مرتكبوه، و يستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا، بشرط أن يؤدي إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي الجنائي و أن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية بحيث تكون النتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية بحيث تكون النتيجة بسبب هذا السلوك، و الأخير هو المؤدى إليها.[2]

و الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي للجريمة الإبادة الجماعية تتحقق عن طريق أفعال الإبادة المادية كأفعال القتل أو الاعتداء الجسماني أو إعاقة التناسل ، وقد تتم عن طريق الإبادة المعنوية، أو الاستئصال المعنوي كالاعتداء النفسي، أو الإخضاع لظروف المعيشية معينة تؤدي إلى نفس الغاية أو نقل الصغار قسرا من جماعة لأخرى تختلف في العادات و اللغة والتقاليد عن جماعتها الأولى . [3]

ج–الركن الدولي:

تتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إدا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي، أو إذا كانوا الجناة ينتمون بجنسياتهم لأثر من دولة، أو هروبهم لدولة أخرى عير الدولة التي وقعت الجريمة فيا أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية [4]، غير أن الجرائم ضد الإنسانية عامة ، وجرائم الإبادة الجنائية خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية أيضا إذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة او من أحد الناس ضد جماعة قومية إثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة، لأن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود لأنها صارت مسألة دولية في زمن الحرب أو السلم عملا بنصوص اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 و بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نص هذا النظام الاساسي على تجريم الأفعال المؤدية لارتكابها، ونص كذلك على العقوبات التي تطبق على مرتكبيها، ويعد ذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية المتعارف عليه في القوانين العقابية الوطنية القائلة بأنه(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع نفسه، ص 135.

[2] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 109.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 109.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 139.

الفرع الثالث: جرائم ضد الإنسانية:

1. تعريفها:

تعد الجرائم ضد الانسانية من بين أخطر الجرائم الدولية التي تمس القيم العليا الانسانية التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، لقد مر مفهوم الجرائم ضد الانسانية بتطورات كثيرة كان أولها في اتفاقية " لاهاي " سنة 1907 م، من خلال شرط " مارتيز" الذي وضع الأساس لتجريم الأفعال التي شكل حاليا جرائم ضد الانسانية خصوصا أن الطائفة التي عمل شرط " مارتيز " على حمايتها هي طائفة السكان المدنيين الذين ليسوا طرفا أساسيا في الحرب. [1]

ومن أهم التعريفات التي قدمتها المحاكم الوطنية بهذا الصدد لجرائم ضد الانسانية نذكر تعريف " محكمة استئناف مدينة ليون الفرنسية 1985م بمناسبة محاكمة " كلاوس باربي " اذ عرفتها المحكمة بأنها غير انسانية، واضطهادات تمت باسم الدولة تمارس سياسية هيمنة ايديولوجية ثم ارتكابها بشكل منهجي ليس فقط ضد أشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الديني، وانما ضد خصوم سياسيين مهما معارضتهم. [2]

2. أركان الجرائم ضد الإنسانية:

تقوم الجرائم ضد الإنسانية على عدة أركان و هي الركن المادي و الركن المعنوي وأخيرا الركن الدولي فعند اكتمال هذ الأركان تصبح الجريمة ضد الإنسانية قائمة.

أ– الركن المادي:

نستخلص من نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، يتمثل في أعمال الإعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد).

هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وبرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن تل الأولى أضيق نطاقا في انها ترتب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية...الخ ، ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال التالية: (القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد ، على نحو أخر من

---

[1] سي محي الدين صليحة ، **السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص 10

[2] عبد الله علي عبو سلطان ، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان**، دار دجلة للنشر والتوزيع، د ط، الأردن، 2010، ص ص 117– 118.

الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي التعذيب ،الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي عل مثل هذه الدرجة من الخطورة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أي أدى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسبب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو إتفاقية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا في القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة. [1]

ب– الركن المعنوي:

تقع الجرائم ضد الإنسانية بصورة عمدية و بذلك تتطلب قصد جنائي مكون من عنصري العلم الإرادة، أي ان يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم و معاقب عليه، ويناقض قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، ورغم هذ العلم أراد ارتكاب هذا السلوك، و أراد تحقيق النتيجة الإجرامية، و يتحقق الركن المعنوي كاملا ايضا في حالة ما إذا لم تحققت هذه النتيجة لسبب خارج عن إ رادة الجاني كما هو الحال في الشروع.و بالإضافة للقصد الجنائي العام تتطلب الجرائم ضد الإنسانية قصد حنائي خاص وهو نية القضاء على أفراد الجماعة محل الاعتداء ذات العقيدة المعينة، أو قصد الاضطهاد لأفراد هذه الجماعة، أو نية الحفاظ على النظام معين ما في جريمة الفصل العنصري.[2]

ج– الركن الدولي:

الركن الدولي الجرائم ضد الإنسانية له مفهوم مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى، فهذا الركن في الجرائم الدولية يتمثل في وقوع أفعال الاعتداء فيها بناء على خطة ترسمها الدولة وتنفدها أو تقبل بتنفيذها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى .

أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي فيها ليس له المعن المزدوج السابق، و إنما يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، و يستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة او لا تحمل تلك الجنسية، أي

---

[1] يوسف حسن يوسف، **المحاكم الدولية وخصائصها**، المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011 ص 135.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص130

يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي من يحملون جنسية الدولة، و في هذه الحالة يكون الجاني و المجني عليه من رعايا نفس الدول

الفرع الرابع : جريمة العدوان.

نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها في النظر في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من بينها جريمة العدوان .[1]

وعليه سوف أتناول هاته الجريمة في نقطتين تعريف جريمة العدوان ومن ثم بيان أركانها:

1. **تعريف جريمة العدوان:**

ترجع فكرة العدوان بجدورها إلى التاريخ الإنساني البعيد، وقد لازمته بأفعاله البدائية وتدرجت مع تطوره المعرفي و الحضاري .و باختصار العدوان يبقى مفهوما سياسيا بعيدا عن التحديد القانوني الواضح حتى اليوم، ويتم تفسيره طبقا للغايات المرجو تحقيقها منه، بات يصبغ بمسميات النظام العالمي الجديد لتحقيق الديمقراطية، لضرب الإرهاب، لغرض الأمن الوقائي، الحرب الاستباقية لإزالة خطر داهم على أمن البشرية ، وافقت الجمعية العمومية لأمم المتحدة على تعريف العدوان الذي أعدته اللجنة الخاصة لعام 1967م بتاريخ 14 كانون الأول 1974م ، بعد جود بدأت منذ أكثر من أربعين عاما، ولكن اهتمام الأمم المتحدة يرتكز على العدوان بصفته عملا ترتكبه الدول لا الأفراد، و بالتالي فإن تعريف العدوان لا يتطرق إلى أركان هذه الجريمة بشقيها المعنوي و المادي و بما أن المحكمة الجنائية الدولية معنية بملاحقة الأفراد، أن لا بد من تعريف واف لجريمة العدوان يؤكد النظام على وجوب تناسقه مع ميثاق الأمم المتحدة، إذ أناط هذا الأخير بمجلس الأمن مسألة تقرير حدوث العدوان، شرط أساسي لممارسته صلاحياته وفقا للفصل السابع من الميثاق.[2]

وبالنسبة إلى تعريف النظام الأساسي لجريمة العدوان، قرر مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين في وثيقته الختامية إنشاء لجنة تحضيرية لوضع مقترحات بشأن جريمة العدوان و أركانها و شروطها تقدم إلى جمعية الدول الأعضاء في مؤتمر استعراضي بعد سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي، وتدخل حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدول الأطراف وفقا للأحكام المرعية في هذا الشأن ، جرى نقاش حول وضع قائمة بأعمال العدوان شبيهة بقائمة الأعمال التي وضعت للجرائم الأخرى، وحول ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه القائمة حصرية أو

1 المادة 5من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص151 .

مجرد دلالية، وتمحورت إحدى المقترحات حول حصر تعريف العدوان "بإستخدام القوة لمهاجمة سلامة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى انتهاك لميثاق الأمم المتحدة".[1]

وفي نهاية المطاف لم يتم تبني تعريف جريمة العدوان قبل عام 2009 ، إلا أن اجتماعات مناقشة هذا التعريف مستمرة، وقد قررت جمعية الدول الأطراف في أيلول 2002 تأسيس مجموعة عمل خاصة تعني بجريمة العدوان بمشاركة مفتوحة للدول كلها، و الوكالات الخاصة بالأمم المتحدة

2. أركان جريمة العدوان:

لا تزال أركان هاته الجريمة قيد النقاش و الجدل ضرورة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر بالفقرة الأخيرة للمادة 5 بأن تعريف هذه الجريمة و تكييفها سيتم لاحقا عملا بمقتضيات المادتين 121 و 123 من النظام الأساسي و المتعلقتين بالتعديلات و المراجعة وعليه فإن اختلافات شديدة بين أطراف النظام الأساسي حالة دون تحديد أركان الجريمة.

أما الركن الشرعي فقد أصبح موجودا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده ذات الصلة بالتجريم، و العقوبة، وبذلك توافر مضمون الشرعية القائل : "بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" [2]

المطلب الخامس : الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف 1949م.

اخد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تقسيمه لجرائم الحرب بالمنهج الموضوعي حيث أدرجت ضمن المادة الثامنة، على الرغم من أنها اقتصرت على الاختصاص بالانتهاكات الجسمية أو الخطيرة فقط للقانون الدولي الانساني، وبعبارة أخرى كافة أشكال الانتهاكات التي يمكن أن تقوم بها المسؤولية الدولية الجنائية، بالرجوع الى المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها صنفت الجرائم الى أربعة أقسام .

الانتهاكات الجسمية حسب اتفاقية جنيف 1949:[3] نص وفق المادة 2/8/أ من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه : الانتهاكات الجسمية لاتفاقية 12 أوث 1949 تشمل أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم احكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

أولا: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد. [4]

حددت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

---

[1] علي جميل رجب، مرجع سابق، ص374

[2] يوسف حسن يوسف، **القانون الجنائي الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011 ص215

[3] المادة 51/50 الانتهاكات الجسمية للبروتوكول لاتفاقيات جنيف الرابعة 1949.

[4] المادة 2/8/ أ-1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ✓ أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.
- ✓ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية.

ثانيا: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب.[1]

يقصد بالتعذيب كما عرفته المادة الأولى من المعاهدة الدولية بمنع التعذيب على أنه: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما يقصد الحصول من هذا أو من شخص ثالث او تخويفه أو تخويف شخص آخر، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناتج فقط عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

- ✓ أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
- ✓ ان يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل الحصول على معلومات أو اعتراف أو لغرض العقاب أو التخويف أو الاكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.
- ✓ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ✓ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح تعمد احداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة.

ثالثا: جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة:

تعتبر هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة لما تتركه من آثار نفسية وعقلية وبدنية على الشخص،

[1] المادة 2/8/ أ- 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]فمجرد اعلام شخص وهو في مكان اعتقاله أنه حكم عليه بالإعدام بقصد ارهابه، وتحطيم معنوياته يدخل في مفهوم هذه الجريمة ،[2] وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

- ✓ أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو اكثر.
- ✓ ان يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية او اكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ✓ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

رابعا: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية : [3]

أوجبت اتفاقية جنيف الأربع ضرورة معاملة الأشخاص المحميين بأحكامها معاملة انسانية، وقد حددت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي: [4]

- ✓ أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا ومعنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
- ✓ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف 1949م.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ✓ ان يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

---

[1] المادة 2/8/ أ- 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] حسين حنفي عمر ، **حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 217.

[3] المادة 2/8/ أ- 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 219.

- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرز ذلك وبالمخالفة للقانون بطريقة عابثة. [1]

خامسا: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها:

لقد نصت اتفاقية جنيف على حماية المستشفيات المدنية أو العسكرية، وكذا الأجهزة الأدوات والمعدات الموجودة فيها من التدمير أو التخريب وسواء كانت هذه المنشأت موجودة في ساحة المعركة أو خارجها الا بطريق الخطأ. [2]

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

- ✓ أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- ✓ أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.
- ✓ أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف 1949.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ✓ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ارغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

سادسا: جريمة الحرب المتمثلة في الارغام على الخدمة في صفوف قوات معادية. [3]

ان هذه الجريمة تنشأ عند ارغام شخص معتقل لدى سلطات الاحتلال أو دولة معادية لبلده أو أسير حرب بأن يكره على الخدمة في صفوف القوات المعادية لبلده. [4]

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان الجريمة كالتالي:

- ✓ أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر بفعل أو تهديد على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة بشكل آخر في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.
- ✓ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية جنيف لعام 1949م.

---

[1] المادة 2/8/ أ- 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة.

[3] المادة 2/8/ أ-5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 130 و147 من اتفاقية جنيف الثالثة.

- ✓ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

سابعا: جريمة الحرب المتمثلة في حرمان الأسرى من حقهم.

يعتبر مبدأ المحاكمة العادلة من المبادئ المسلم بها في كافة النظم القانونية على أساس أنه لا يجوز معاقبة شخص دون محاكمة عادلة تتوفر لها كافة الضمانات القانونية المتعارف عليها، أكدت كل من اتفاقيات جنيف 3 و4 وفي كل من البروتوكولين الاضافيين الأول والثاني على الضمانات القضائية التي يتوفرها، بوصف المحاكمة بأنها منصفة وعادلة .

ووضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي: [1]

- ✓ أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحور المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م.
- ✓ أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف 1949م.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ✓ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ثامنا: جريمة الحرب المتمثلة في الابعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع. [2]

يقصد بالإبعاد او النقل ترحيل الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال من الأراضي المحتلة الى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم حتى ولو كان هذا الترحيل قد تم الى أماكن داخل نفس الدولة.

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

- ✓ أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر الى دولة أخرى أو مكان آخر.

---

[1] محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، **جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني**، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، 2012، ص 245.

[2] المادة 2/8/ أ- 7 – 2- 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ✓ أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ✓ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ومن ناحية أخرى ، فان الحبس غير المشروع للأشخاص المحميين يعتبر جريمة حرب، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة لكن المادة 79 من الاتفاقية ذاتها أجازت احتجاز الأشخاص المحميين شرط التقيد بأحكام المواد 41،42،43،68،78 وبالتالي يمكن لأطراف النزاع احتجاز أي شخص يعتبر مصدرا لتهديد امن الدولة ، لكن لا يستعمل هذا الاجراء، الا استثناء وكل احتجاز يتم خلاف ذلك يعتبر غير مشروع . [1]

تاسعا: جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن :

يرجع الأساس القانوني لهذه الجريمة الى المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م[2] وذلك الى المادة 1من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن الصادرة بتاريخ 1979/12/17 ويشترط لتحقيق هذه الجريمة شرطين هما:

1. القبض على شخص واحتجازه بطريقة غير مشروعة.
2. تعرض طرف ثالث لضغط علني أو ضمني للقيام بشيء أو الامتناع عن شيء كشرط للإفراج عن الرهينة أو عدم قتله أو الحاق أي ضرر بدني به بأية صورة .[3]

ووضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

- ✓ أن يعتقل مرتكب الجريمة شخص أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.
- ✓ أن يهدد مرتكب الجرمية بقتل أو اصابة او مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
- ✓ أن ينوي مرتكب الجريمة اجبار دولة او منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص او الافراج عنه او عنهم.

---

[1] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 230.

[2] المادة 2/8/ أ- 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، **جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني**، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 2011، ص 255.

- ✓ أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو اكثر اتفاقيات جنيف 1949م.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ✓ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المبحث الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في محاكمة المجرمين.

المطلب الأول: الاختصاص المكاني.

يرتكز الاختصاص الإقليمي، على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية، و المؤكد عليه في العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، و هو" **مبدأ سيادة الدول على أراضيها.**"

تم التوصل في نهاية المطاف، و على إثر نقاشات لم تكن متعددة، بقدر ما كانت محتدمة في موضوع الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، كان موضوعها تحديد نطاق شروط القبول، و الدول التي تجب موافقتها حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها، إلى وضع نص المادة **12** من النظام الأساسي، التي يفهم من خلال استقرائها، بأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة،[1] تصبح طرفا في نظام روما سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرفا أم لدولة ثالثة. [2]

أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة، لا تختص بنظرها الا إذا قبلت الدولة باختصاصها في هذا المجال[3] ، يمكن أن يشكل تطبيق هذا المبدأ في مجال القضاء الجنائي الدولي، و بالرغم من كون تنفيذه أمرا مبررا في مجال الالتزامات المتبادلة، على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء لا تدخل طرفا في هذا النظام، و لا تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم.

---

[1] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، ، الطبعة الحادية عشر، مصر، 1975 ، ص 323.

[2] المادة 12/ 1 من نظام روما الأساسي.

[3] المادة 12/ 2 من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم الذي يقضي" **بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي**"، و مقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي، تسري بأثر فوري أو مباشر و لا تطبق الا على الوقائع و العلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاده، و لا تسري أحكامه على الوقائع، التي حدثت قبل هذا التاريخ[1] ، وفقا لما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969 م[2]

يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول المنظمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاده، الا أن للدول المنظمة وفقا للفقرة **الثانية** من المادة **11** ، بعد بدء نفاذ المعاهدة اتجاهها، أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام الأساسي و قبولها به،[3] و تم التأكيد على هذا الحكم بنص المادة **24** منه، وقد أشارت الفقرة **الأولى** منها إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام، و المقصود هنا، هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها.[4]

تتبنى الفقرة **الثانية** من المادة **24** من النظام الأساسي، من ناحية أخرى، مبدأ " **القانون الأصلح للمتهم** [5]"، فلا يجوز تهديد حرية الأفراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت إتيانها مجرمة، أو الحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة لها وقت ارتكابها، و بعبارة موجزة، لا يجوز الإساءة أكثر إلى مركز الفرد بتوسيع دائرة التجريم، أو تغليظ العقوبة بالقوانين الجديدة، و سحبها على الماضي بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين، قبل أن يصبح الحكم نهائيا. [6]

إن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بمفعول رجعي، لا يمنحهم في مطلق الأحوال حصانة من التقاضي، فعلى المحاكم الوطنية أن تتوّلى محاكمتهم، و ذلك على أساس الاختصاص الجنائي العالمي،

---

[1] المادة 126 من نظام روما الأساسي.

[2] المادة 28 من اتفاقية فينيا .

[3] المادة 24/ 1 من نظام روما الأساسي.

[4] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، المرجع السابق، ص 138.

[5] المادة 2/24 من نظام روما الأساسي.

[6] عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، ط6، الجزء1، الجزائر، 2005، ص 90.

إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي .[1]

المطلب الثالث : الاختصاص الشخصي:

لا تتمّتع المحكمة الجنائية الدولية، بسلطة النظر في مسؤولية الدول– طبقا لنظامها الأساسي –كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية[2] ، و إّنما تختص بالنظر في الجرائم الواردة في المادة **الخامسة** من هذا النظام، التي تقع من الأفراد الطبيعيين، أيا كانت صفاتهم سواء كانوا أفرادا عاديين أم لهم صفة رسمية في دولهم كرؤساء الدول، و الحكومات، كبار الموظفين و الضباط العظام أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية و البرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدول الداخلية المختلفة[3]، و الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها، و إن لم يتمتعوا بسلطتها، يحاكمون على أساس شخصهم، من دون أن يعفي الاختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها [4]، يفهم من نص المادة **25** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم، التي تختص بها المحكمة، لا تقع إلا على عاتق الإنسان، كما جاءت المادة موضحة لشروط قيام هذه المسؤولية، حيث جاء فيها أّنها مسؤولية فردية، يتحملها الشخص بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا، أو شريكا أو متدخلا، أو محرضا، أو مغريا بارتكاب الجريمة، أو حاّثا على ارتكابها، و سواء كانت الجريمة تامة، أو متوقعة عند مجرد الشروع.

تشكل الجنسية إلى جانب ذلك، أساسا آخر لاختصاص المحكمة الجنائية، و يقتصر الاختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئيا، على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشرة، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من ناحية أخرى، و لا يكون للمحكمة اختصاص، للّنظر فيها في حالات، تم النص عليها صراحة في نظامها الأساسي، و المتمثلة :في حالة معاناة الشخص من مرض عقلي، يعدم لديه القدرة على الإدراك و التمييز مثل الجنون أو غيره من الاضطرابات العقلية، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري، أو تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو واقع تحت تأثير القوة القاهرة، أو حادث فجائي، أو أن يكون الشخص قد تصرف استنادا إلى حق الدفاع عن نفسه، أو غيره بشكل مقبول و بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده.

---

[1] قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق، ص 139.

[2] المادة 2/34و 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 177.

[4] المادة 25 من نظام روما الأساسي.

أوردت المادة **32** من النظام الأساسي، هي الأخرى الغلط في الوقائع أو القانون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية، و لكن بشرط أن يكون هذا الغلط، قد أدى إلى انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة[1] لا يعفى الشخص كذلك، من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة، تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني، على أّنه يمكن حصول ذلك الإعفاء، إذا ثبت أّنه كان على الشخص التزام قانوني، بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، طبعا مع انتفاء العلم بعدم مشروعية الأمر، لأّنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر و مع ذلك أقدم على تنفيذه، فإّنه يسأل في هذه الحالة، و ذلك لانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة، و هو يعلم بذلك ، و مع ذلك ورد على هذا الحكم تحفظان:

الأول :مفاده أن تنفيذ أمر الرئيس، إن ترتب عليه جريمة دولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يعد سببا للإباحة، في حالات محددة، أما **الثاني** :افترض فيه المشروع الدولي، أن حالة عدم المشروعية مؤكدة في حالة ما إن كان مضمون أمر الرئيس، تنفيذ جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية .[2]

المطلب الرابع: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي على الجرائم.

لقد ذكرنا ان تجربة المحاكم المؤقتة والتي أنشئت من اجل النظر في انتهاكات القانون الدولي الانساني، وتوقيع العقاب على مرتكبيها كان لها الأثر البالغ في انشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم، ومنه بات العالم مهيأ ومستعدا لتقبل وجود آلية دولية تتسم بالدوام، تختص بملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي غدت اكثر تهديدا للسلم والامن الدوليين، وتضمن عدم افلات هؤلاء الجناة من قضية العدالة ، مما يسهم في الحد من تلك الجرائم لاسيما التي تحدث ابان النزاعات المسلحة انتهاكا لأحكام القانون الدولي الانساني.

ومن منطلق هذه الافكار، واستجابة المقاصد الموضحة في المادة الأولى من ميثاق الامم المتحدة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ورغم المواقف الدائر بين معارض ومؤيد لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية[3]، قامت الأمم المتحدة بتشكيل لجنة خاصة لوضع تصور لإعداد مشروع نظام أساسي لهذه المحكمة وكلفت جمعيتها العامة بدعوة ممثلي هذا المؤتمر العام لمناقشة هذا المشروع ومحاولة اقراره، وفعلا كللت جهود المؤتمر بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في 17 جويلية 1998م بمدينة روما الايطالية ، وشهد هذا اليوم حدثا هاما في تاريخ البشرية بتجسيد ارادة المجتمع الدولي في مكافحة وردع الخطر في الجرائم على

---

[1] ضاري خليل محمود، **المحكمة الجنائية الدولية** ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 220.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص 184- 185.

[3] أحمد ابن ناصر، **الجزاء في القانون الدولي العام**، رسالة لنيل درجة الماجيستير، تخصص قانون دولي عام وعلاقات دولية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1986.

الصعيد الدولي، ثم رصد يوما آخر سجله التاريخ هو 11 أفريل 2002 ، التي بلغت فيه الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الدولية 66 دولة [1]فاكتمل ذلك النصاب القانوني لدخوله حيز النفاد منذ الأول من جويلية 2002 م بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل، وبعض مراكز القوى الأخرى في العالم قد ناصبت العداء لهذا المشروع في الوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة الأمريكية وما زالت تدعي بأنها راعية السلام في العالم، و الأحرس على سيادة مبدأ الشرعية الدولية في كافة أنحاء المعمورة. [2]

وبوجود المحكمة الجنائية الدولية يكون قد اكتمل تطور القضاء الدولي ، وصار من الممكن القول أن هذه المحكمة في انتظار مجرمي الحرب أيا كانت صفتهم ومراكزهم في مجتمعهم لان استقراء الواقع، والأحداث الدولية والفظائع المرتكبة أثناء الحروب الدولية والأهلية، أبدى جليا أن لا غنى عن انشاء قضاء دولي جنائي دائم، يتسم بالنزاهة والحيدة والاستقلال لملاحقة طلاب ودعاة الحرب ومخططو و منفذو جرائمها.

وربطا بموضوع الدراسة فسوف نتعرض الى دور المحكمة الجنائية في تطبيق القانون الدولي على الجرائم من خلال معرفة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة وبمجلس الأمن الدولي وأخيرا علاقتها بالولاية القضائية.

الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.

مما لا شك فيه أن المحكمة الدولية الجنائية قد خرجت من رحم الأمم المتحدة بعدما ظلت بداخله حوالي خمسين عاما، حيث لم توجد في إطارها محكمة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، لهذا السبب نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على :تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .

ولتحديد العلاقة بين هذين الجهازين الدوليين، فقد ذهب رأي إلى وجوب توافر الاستقلال التام للمحكمة الدولية الجنائية عن الأمم المتحدة، حتى يتحقق الاستقرار والحيادية للمحكمة، ولا تكون تحت رحمة الدول الكبرى تستعملها كآلية للضغط والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن الرأي الغالب في لجنة نيويورك" لجنة 1953 قد اتجه إلى القول بضرورة قيام التعاون بين المحكمة الدولية الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة، لأن المحكمة

[1] محمد شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي)**، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2004، ص 101.

[2] مصطفى الناشر، **حقوق الانسان المعاصرة بين الخطاب النظري والواقع العملي**، الدار المصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2004، ص 25.

ستحتاج إلى دعم في جميع المجالات لاسيما المالي والإداري، وانتهى هذا الاختلاف بتبني رأي الأغلبية ، [1] إلا أن هذه العلاقة ثارت مرة أخرى بشأنها إشكالات أثناء مؤتمر روما خاصة، فيما يتعلق بعلاقة المحكمة الدولية بمجلس الأمن، الذي يعتبر من أهم أجهزة الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد اتفق المؤتمرون على منح مجلس الأمن دورا بارزا، تمثل في سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الدولية كلما تعلق الأمر بحفظ السلم والأمن الدولي[2]، وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، كما منح سلطة تأجيل نظر قضية معينة أمام المحكمة لمدة إثني عشر شهرا[3] ، وأما عن رأي آخر في منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن فهو أمر غير مجدي، لأنه وبدون شك سيكون بصورة انتقائية محضة، استجابة لمصالح سياسية ومطامع اقتصادية وخطط أمنية، مسطرة من دول كبرى منقادة وخاضعة لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية تهدف أولا وأخيرا، إلى ضرب استقرار الدول العربية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة، ولعل خير دليل على قولي هذا، والذي أعتبره من المفارقات الغريبة، إحالة مجلس الأمن قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة الدولية الجنائية، والتغاضي عن أفظع الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني التي شاهدتها الإنسانية ولازالت ترتكب في الأرض العربية الفلسطينية من طرف الاحتلال الإسرائيلي.

أما عن منحه سلطة التأجيل فستكون كذلك خاضعة لاعتبارات سياسية، تؤثر على العدالة الدولية الجنائية التي تسعى إلى معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية وحماية ضحاياهم .

الفرع الثاني : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

يمثل مجلس الأمن الأداة التنفيذية والمسؤول بالدرجة الأولى عن حفظ السلم والأمن العالميين وهو جهاز من أجهزة هيئة الأمم المتحدة ,أما المحكمة الجنائية الدولية فهي ليست كذلك على العكس فهي هيئة قضائية مستقلة بقراراتها إلا أنهما يتشاركان في هدف واحد إلا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين [4] .

---

[1] لندة يشوي معمر، مرجع سابق، ص246 .

[2] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] أحمد الرشيدي ، **حقوق الانسان** ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة ، 2005، ص 291.

[4] عبد القادر خناثة،{**علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية**}،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص299

وان العمل على تشكيل علاقة بين كلا الهيئتين دعت إليه الحاجة لتحقيق السلم والأمن وتعاونها في بعض القضايا والجرائم التي يرتكبها كبار المجرمين في شتى أنحاء العالم بما يهدد الأمن الدولي وتعريض سلامة الشعوب للخطر ,وفي هذا الجانب منح للمجلس حق الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الشق الايجابي في هذه العلاقة.

أ- الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

نسبة للاختصاصات التي منحت لمجلس الأمن وحفاظا على السلم والأمن فقد أعطيت له سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية, حيث تم مفهوم الإحالة على انه الموقف أو الدور الذي يمنح أو يعطى للهيئة المختصة للنظر فيه والعمل على حله كما هو الحال بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية ,إذ انه يحيل إليها حالة معينة تكون ضمن نطاق اختصاصاتها تاركا للمحكمة سلطة إجراء التحقيق والفصل فيها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة

تتفرع لثلاث شروط حسب المادة13من النظام الأساسي :

1. أن تكون الإحالة من المجلس أي أن له حق انفرادي وسلطة هامة في إحالة أي قضية تكون من اختصاص المحكمة.

2. أن تكون الإحالة بناءا على الفصل السابع من الميثاق إي "أن للمجلس الصلاحية في إحالة أي جريمة أو أكثر في إطار المحافظة على الأمن والسلم لكن بناءا على الفصل السابع من الميثاق[2]

3. يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر في هذه الحالة على المجلس ان يتحقق من الجريمة ما إذا كانت تدخل في اختصاص المحكمة ,وإذا ما كانت تشكل خطرا على السلم والأمن لكي يتمكن من إحالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] عيشة بلعباس ، **صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد2من الجزء الأول ,جامعة الجلفة-الجزائر، 2017، ص ص 17-18.

[2] عمر سيدي،**{سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية}**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية, العدد 12المركز الجامعي لتامنغست،الجزائر، جوان2017، ص ص 167-168

من خلال القراءة والاطلاع على العلاقة التي تجمع بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن فهي علاقة تعاونية هدفها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وليست علاقة تسلط ,فالمحكمة باعتبارها جهاز مستقل لا تخضع لآية أوامر وإنما ممارسة دورها وفقا ما حدده نظامها الأساسي وتحقيق العدل والسلم والأمن الدولي.

الفرع الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالولاية القضائية.

يعد مبدأ التكامل من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد كان حرص الدول شديدا مند بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على اقليمها وما يترتب على ذلك من حقها في ممارسة سلطتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية.

وقد ورد النص على الاختصاص في المادة35 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي سنة 1994م، حيث رأى بعض أعضاء هاته اللجنة ضرورة في ادراج هذ الاختصاص ضمن اختصاصات المحكمة المستقبلية حتى لا تنظر الا في جميع القضايا بل في قضايا محددة. [1]

وينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي الى تلك العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اذ تتميز هذه العلاقة بكونها علاقة تكميلية وثانوية بالنسبة لاختصاص المحكمة فتكون الأولوية لاختصاص القضاء وليس العكس. [2]

ويعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية المنظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية، كما يمثل أحد ملامحها الرئيسية، لكونه الأداة البارزة في ترسيم حدود ممارسة المحكمة اختصاصها في مواجهة القضائية للمحاكم الوطنية ، مما جعل البعض يطلق عليه عبارة " الولاية القضائية الكامنة أو النائمة، وقد تم اقرار هذا المبدأ في الفقرتين 6و 10 من ديباجة النظام الأساسي، وفي المادة 1 من النظام الأساسي من خلال تكرار هذه العبارات التي وردت في الديباجة وما التأكيد على وجوب المتابعة الفعالة للمجرمين باتخاذ الاجراءات اللازمة على المستوى الوطني لخير اشارة على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

---

[1] مدوس فلاح الرشيدي ، **آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 (مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية)**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، جوان 2003، ص 60.

[2] عبد الفتاح محمد سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربي للنشر والتوزيع**، القاهرة، 2001، ص 4.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة خاليا من أي تعريف محدد لهذا المبدأ، ومرد ذلك الصياغة التي وردت بها الديباجة، ونص المادة 1 كانت واضحة حول تحديد مفهوم التكامل، فلم تعد هناك حاجة لوضع تعريف له. [1]

وبالعودة الى صياغة الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي، نجدها تشير الى أنه من واجب الدول ممارسة ولايتها الجنائية على أولئك المسؤولين عن هذه الجرائم الدولية، فالالتزام الذي أقرته هاته الفقرة لا يقع على الدول الاطراف في النظام الأساسي، بل أيضا الدول غير الأطراف فيه من خلال متابعة الجناة ، او من خلال تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية فيحال فشلها في القيام بذلك ، كما انها ترتب التزاما يقع على هاته الدول في متابعة الجرائم الدولية حتى قبل سريان مفعول هذا النظام الأساسي . [2]

وقد كان الغرض من تبني هذا المبدأ ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو التأكيد على مبدأ السيادة الوطنية للدول، وعلى ما يقع في أقاليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم ، ثم تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة، لهذا اعتبرت الدول المشاركة في مؤتمر انشاء المحكمة الجنائية الدولية ادراج هذا المبدأ ضمن أحكام نظامها الأساسي شرطا لانضمامها اليه، لذلك تم تبنيه لغرض تحقيق التوزان بين اعتبارات السيادة الوطنية ومقاومات نهوض المحكمة بمهامها، كأداة للعدالة الجنائية الدولية ، ووضع حد الافلات من العقاب بما يكفل الحد من ارتكاب الجرائم الدولية.

ومن خلال هذا يمكن اعتبار المحكمة الجنائية الدولية بمثابة جهاز رقابي مزود باختصاص ثانوي، يسهر من جهة على مدى التزام الدول بمتابعة مرتكبي الجرائم، التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ومن جهة اخرى وبصفة عامة على مواءمة هذه الدول لتشريعاتها الجنائية الداخلية وفق ما تفتضيه نظامها الأساسي، بمعنى أن هذا الأخير يفرض على الدول بطريقة مباشرة انفاذ قواعده ضمن التشريعات العقابية لهذه الدول على نحو يسمح لآلياتها القضائية تسليط العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الواردة فيه.[3]

---

[1] طلعت جياد لجي الحديدي، **أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية**، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد39، 2009، ص ص 247- 248.

[2] محمد خضور رياض محمود، **دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد 45، جانفي 2011، ص 323.

[3] محمد المجدوب ، **التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة)** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2005، ص ص 60- 61.

الفرع الرابع: آلية تطبيق المحكمة الجنائية الدولية للقانون الدولي.

فيما يتعلق بآلية رفع الدعوى وتحريكها أعربت بعض الوفود في مناقشات النظام الأساسي عن رأي مفاده أن أية دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي ان يكون لها حق التقدم بالشكوى الى المدعي العام، حينما يتصل الامر بارتكاب احدى الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.

في حين ذهب بعض الوفود الى أن جريمة ابادة الجنس البشري بوصفها جريمة القانون الدولي، من الخطورة بمحل لا ينبغي معها ان يكون تقديم الشكوى فيها محصورا بالدول الأطراف في الاتفاقية فقط بل من منح هذا الحق لكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

بيد أنه كان رأي بعض الوفود ان تقديم الشكوى لابد أن يقتصر على الدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في القضية، مثل الدولة التي وقع فيها الفعل أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه والتي تتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة أو أي اثبات آخر وذلك لتجنب التكاليف المرتفعة المترتبة على اجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوي تافهة أو صادرة عن دوافع سياسية عديمة الأساس .

وطرحت بعض الوفود رأي مقتضاه الحصول على موافقة مجموعة من الدول يتناسب عددها عدد الدول، التي قبلت اختصاص المحكمة قبل بدء المدعي العام بالتحقيق تجنبا لإهدار الجهود في التحقيق على قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأنها.

وانتهى المؤتمرون الى صياغة النص على النحو التالي:

" للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة 5 وفقا لأحكام النظام الأساسي وفي الأحوال التالية:

أ- اذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 احالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب-اذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، احالة الى المدعي العام يبدو فيها ، ان جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد اركبت .

ج- اذا كان المدعي العام قد بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 ، وقد يبدو للوهلة الأولى أن موضوع اجراءات المحكمة لا يستحق البحث التأصيلي لما فيه من اقتباس من القوانين المستقرة، لكن ما جرى عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

اضافة الى ما تم بحثه من خلال المناقشات والمقترحات التي قدمتها الدول واللجان، المتخصصة بشان الاجراءات الجنائية الدولية تمر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة ما قبل المحاكمة ، ومرحلة المحاكمة وما بعدها.

كم أنه في المحاكم الجنائية الوطنية تبدأ الدعوى عادة بمرحلة التحقيق ثم تتبعها مرحلة المحاكمة، الا ان الطبيعة الخاصة للمحاكم الجنائية الدولية تستوجب اتخاذ اجراءات تسبق الشرع في التحقيق، ويقصد بالتحقيق مجموعة الاجراءات الهادفة، الى البحث عن معلومات و ادلة قد تؤدي الى معرفة الحقيقة وجمعها، والتي يترتب عليها احالة المتهم الى المحكمة المختصة لمقاضاته، في حلة كون تلك المعلومات تعزز الشكوك بارتكابه للجريمة او الافراج عنه، اذا كانت لا توحي بذلك، وقد سارت أغلب التشريعات الجنائية الوطنية على عدم جواز تقديم الدعاوى الجنائية الى المحاكم المختصة قبل التأكد من اتمام اجراءات مراحل جمع الادلة والتحقيق في صحتها، وعدم التسرع في الاحالة الابعد اتمام التحقيق على أيدي سلطات مختصة تحددها تلك التشريعات وتقصر عليها استعمال الاجراءات التي تؤدي في الكثير من الأحيان تحديد حريات الأشخاص والمس بحقوقهم، اذ يجب عدم تقديم الدعوى الى المحاكم الا بعد تحقيق وتمحيص دقيقين للأدلة، خشية ارباك المحاكم في قضايا كيدية وغير صحيحة، أو تقديم الأبرياء الى المحكمة واضاعة وقتهم وهدر حرياتهم بغير مسوغ، لذلك يمتاز التحقيق في الدعاوى الجنائية بأهمية كبرى، اذ أنه يسمح بتمحيص أوراق الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام المحكمة المختصة. [2]

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ، ط1، الأردن، 2008، ص 253.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع نفسه، ص 253.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر بمثابة الدستور، وهو ما عبرت عنه المادة الأولى حين أقرت ان اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام هو الوثيقة المؤسسة لها، النبي اتفقت عليها ارادة الدول الأطراف.

ويقوم الاختصاص في المحكمة على أساس نوع الجريمة التي نص عليها النظام الأساسي على اختصاص المحكمة يكون بالتحقيق فيها، وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبها ، والاختصاص الموضوعي من أشد الجرائم خطورة والتالي والتي تكون موضع اهتمام المجتمع بأسره.

والاختصاص الزماني للمحكمة يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، فاذا أصبحت أي دولة طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاده، فانه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها، الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.

الفصل الثاني :

الجرائم الصهيونية ولجوئها الى المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

تثير الجرائم الدولية المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية قلق المجتمع الدولي كونها تمثل اعتداء صارخا على المصالح الأساسية التي يكفل لها القانون الدولي حماية خاصة، من هذا المنطلق سعى المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية تضطلع بمهمة محاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم ووضع حد للإفلات من العقاب.

إلاّ أنّ الواقع الفلسطيني يؤكد على عدم فعالية المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية لتحقيق العدالة الجنائية، وذلك بسبب تعرض هذا الجهاز القضائي لعدة ضغوط قانونية وسياسة حالت دون ممارسة صلاحياتها القضائية في النزاع الصهيوني –الفلسطيني.

المبحث الأول : موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الفلسطينية.

باعتبار القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي يفتقر لعنصر الجزاء الذي تتمتع به القاعدة القانونية على المستوى الوطني، فقد عملت المحكمة الجنائية الدولية على تفعيل قواعده وهو ما يتضح من خلال نظامها الأساسي سواء بتجريم ما جرمه هذا القانون أو بالعقاب على منتهكيه وهو ما سنوضحه في مطلب أول تحت عنوان فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القانون الدولي الإنساني، ونحو الوصول الى كل ما تحسد في النظام الأساسي للمحكمة، اتخذت هذه الأخيرة إجراءات تدعيميه تكفل انعقاد اختصاصها في تفعيل القانون الدولي الإنساني[1]

المطلب الأول : مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية وتعزيزها.

باستقراء مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نلاحظ كيف أن هذا النظام تهدف في مختلف موادها الى بسط نوع من النفاذية على مواد القانون الدولي الإنساني، وهو ما سنبينه في فرعين، الفرع الأول تحت عنوان امتدادا اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتغطية انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والفرع الثاني تحت عنوان دور العقوبات المقررة في نظام المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القانون الدولي الإنساني[2].

الفرع الأول : تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي على الجرائم المرتكبة في غزة.

أولا: امتداد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتغطية انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تشكل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الجانب الموضوعي لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ويتجسد هذا الطرح من خلال امتداد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتغطية أهم صور انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، كما تكفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجه أدق بذكر جميع الأفعال الى تشكل جرائم حرب في مادته

[1] كمال دحماني، **القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2011 ، ص 175 .

[2] هشام محمد فريجة :**القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص 224 .

الثامنة مما لا يدع مجال للشك في القول بأن المحكمة الجنائية الدولية[1] هي محكمة قانون دولي إنساني ، تشكل في مضمونها تجسيد القواعد القانون الدولي الإنساني على اختلاف مصادره لنخلص في الأخير الى الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في فرض تطبيق القانون الدولي الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من خلال تجسيدها لقواعد القانون الدولي الإنساني في نظامها الأساسي[2].

الفرع الثاني : تطبيق الجزاء على الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني.

تعتبر العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني، ضمانة رادعة للالتزام بتطبيق أحكام هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة ، وقد نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على الجزاءات الدولية التي تقع على الأفراد في الباب السابع منه.

-أولا – أنواع الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على نظام الجزاءات حيث أوردتا أنه يجوز للمحكمة توقيع الجزاء على الشخص المدان بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة وذلك بإحدى العقوبات الآتية:

-السجن لمدة أقصاها 30 سنة.

-السجن المؤبد عندما تكون الجريمة مبررة بخطورة بالغة وبظروف الشخص المدان.

-وكعقوبة تكميلية تأمر المحكمة بفرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأموال المتأتية بصورة مباشرة من تلك الجريمة.

ورغم ما يحمله نظام الجزاءات المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أمور إيجابية نظرا للتنوع في العقوبات المنصوص عليها بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الالية، إلا أن ما يأخذ عليه هو عدم احتوائه على عقوبة الإعدام كجزاء ردعي وعادل على الانتهاكات الأشد خطورة على المجتمع الدولي وهو ما عرض نظام الجزاءات المنصوص عليه في نظام المحكمة للانتقادات على أساس

---

[1] سامي محمد عبد العالي، **الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015 ، ص ص270 – 269 .

[2] فريجه محمد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة 2014 .، ص. 229 .

عدم تناسبه مع حجم الانتهاكات والجرائم الخطيرة الى تمس حقوق الإنسان وقد تم استبعاد هذه العقوبة بسبب تشبث الدول الأوروبية بهذا الرأي.[1]

إلا أنه ومحاولة للتوفيق بين الدول المؤيدة لإدراج عقوبة الإعدام والدول المعارضة لذلك تم إد راج نص المادة 08 من نظام المحكمة الذي يسمح للدول بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وأنه ليس في نظام المحكمة ما يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في الباب السابع[2].

-ثانيا – تنفيذ العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمن الباب العاشر من نظام المحكمة تنفيذ العقوبات حدد من خلال كيفيات تنفيذ أحكام السجن والإجراءات المتبعة في ذلك، كما نص على ضرورة التزام الدولة المعنية بتنفيذ الحكم هما أورده نظام المحكمة الدولية بهذا الشأن، كما تم التفصيل في نفس الباب لكيفيات تنفيذ الغرامات واجراءات المصادرة وضرورة التزام الدولة الطرف بالتحويل الى المحكمة ما للمحكوم عليه من ممتلكات وعائدات بيع العقارات وكل الأملاك الناتجة عن ارتكاب الجريمة وما يثبته الحكم في هذا المجال.

المطلب الثاني :إجراءات المحكمة الجنائية الدولية الهادفة الى تفعيل آليات القانون الدولي الإنساني.

سعيا منها لتفعيل دورها في متابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، قامت المحكمة الجنائية الدولية، بتسطير دورات إعلامية لصالح الشعوب المتضررة من الجرائم الى تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لغرض التعريف بدورها الردعي ضد مرتكبي هذه الجرائم وتشجيعهم للتقدم أمامها للإدلاء بشهادتهم ضدهم، حيث قامت المحكمة بتسطير عدة برامج وأنشطة في الدول التي يمتد اختصاصها إليها، وذلك لغرض التعريف بدور المحكمة واختصاصاتها في ردع الجرائم وقد تم عرض هذا الأمر على جمعية الدول الأطراف أثناء انعقادها في دورتها الرابعة بلاهاي حيث أيدت هذه الأخيرة مثل هذه

[1] كمال دحماني، مرجع سابق، ص. 176

[2] المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

النشاطات وطلبت تقديم عرض مفصل عنها، وبالفعل تم ذلك أثناء الدورة السادسة لانعقاد جمعية الدول الأطراف حيث[1]

قدم مسجل المحكمة الخطة الاستراتيجية الخاصة بدور المحكمة في التوعية وهي نتاج تقييم لأنشطة المحكمة التوعوية منذ سنة 2004 في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور، بالإضافة لما تم تحصيله من تجارب من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون .

ولإنجاح عملية التوعية تركز المحكمة جهودها على عاملين رئيسيين هما :الفئات المستهدفة من التوعية وأدوات الاتصال التي توظفها المحكمة للقيام بهذا الدور، ويتم التفصيل في هذين العاملين على النحو الآتي.:

أولا :الفئات المستهدفة من أنشطة التوعية الي تقوم ما المحكمة الجنائية الدولية

منذ افتتاح المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب إجراءات التحقيق التي يباشرها مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في الدول محل الإحالات، ركزت المحكمة أنشطتها التوعوية لفائدة سكان المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والجرائم المرتكبة ، هذه الأخيرة وشملت نشاطاتها عدة شرائح من أهالي هذه الدول وفي مقدمتها الزعماء المدنيين، رؤساء القبائل والعشائر، المنظمات غير الحكومية، فئات المجتمع المدني .الإعلاميين القانونيين والأكاديميين، العاملين في الأنظمة القضائية الوطنية، ممثلي السلطات المحلية، لتشمل كافة السكان المدنيين بجميع فئاتهم خاصة المهجرين أو للاجئين[2].

وقد قامت المحكمة بتكوين الطبقة المثقفة على أساس التعريف بالفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ثم التعريف بالقواعد التي تحكم الحرب وأساليبها والأسلحة المستعملة فيها والتعريف باختصاصات المحكمة بالنظر في أي انتهاك يحصل خلافا لهذه القواعد، ونظرا لاختلاف المستوى الثقافي

[1] عبد الله خرور، **الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 107 .

[2] بو هراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010 ، ص 107.

لدى الأهالي وصعوبة التواصل مع ذوي المستوى المحدود على خلاف المثقفين فقد قامت المحكمة بإتباع وسائل ناجعة للاتصال بهم وتوعيتهم[1].

المطلب الثاني :موقف الكيان الصهيوني من المحكمة الجنائية الدولية:

باعتبار إسرائيل دولة كاملة السيادة فإنّها تتمتع بكامل المؤهلات القانونية للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورغم ذلك امتنعت عن الانضمام لتفادي أيّ خطر للمساءلة(فرع أول)، مبررة ذلك بعدة حجج قانونية واستغلالها للفراغ القانوني الوارد في نصوص نظام روما(فرع ثاني.)

الفرع الأول : الحجج القانونية التي بررت بها عدم تعويض الضرر المطلق.

أعلنت إسرائيل على غرار حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية موقفها الرافض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأعلنت عن مخاوفها من إمكانية ملاحقة قادتها ومسؤوليتها العسكريين الذين ارتكبوا جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

اعتمدت إسرائيل في معارضتها على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الحجج القانونية نذكر منها:

أوّلا :إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

عارضت إسرائيل إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم وجود تعريف دقيق للعدوان، ممّا يؤدي إلى استعمال تعاريف ذات دوافع سياسية قد تؤثر في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وطابعها القانوني، وتطبيق هذه التعاريف على أشكال العدوان الذي تمارسه

سياسة الاحتلال الإسرائيلي في المنطقة.

الفرع الثاني :مشروع الاستيطان من ضمن جرائم الاستعمار :

اعتبر ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة أنّ الاستيطان من جرائم الحرب التي يشملها الميثاق بالتجريم والعقاب، إذ تعتبر هذه المادة من الأسباب التي حالت دون انضمام سلطة الاحتلال الإسرائيلي للمحكمة، خوفا منها من ولاية المحكمة عليها، علما أنّ جريمة الاستيطان من

الجرائم التي مارستها إسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية، والتي لا تزال تمارسها إلى يومنا هذا وذلك لبسط نفوذها وإحكام سيطرتها على أكبر قدر ممكن من الأراضي الفلسطينية، إلاّ أنّه من الناحية القانونية

[1] بو هراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010 ، ص107 .

يمكن تجاوز مشكلة عدم انضمام إسرائيل للمحكمة، وذلك عن طريق استخدام الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا كانت الانتهاكات المرتكبة تهدد السلم والأمن الدوليين، وفقا لما تمّ النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، كما حدث في القضية السودانية أين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال ضد الرئيس عمر حسن البشير بالرغم من عدم انضمام السودان للمحكمة الجنائية الدولية إلى يومنا هذا.

يعتبر صمت المحكمة الجنائية الدولية حيال الانتهاكات الخطيرة وأعمال العدوان المرتكبة من قبل السلطات الإسرائيلية، باعتباره جهاز قضائي دولي تواطؤ موجب لقيام المسؤولية عليها، إضافة إلى أنّ هذا الموقف السلبي ستكون نتائجه وخيمة على مستقل القواعد الدولية الآمرةs بمفهوم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969م و1986. [1]

الفرع الثالث: الحرب على غزة واللجوء الى الابادة الجماعية وتدمير البنية التحتية.

تعد جرائم الإبادة الجماعية أولى الجرائم الأربع نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أشدها خطورة، و قد أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لجرائم الإبادة الجماعية، و كان مراد هذه الاهتمام يعود إلى الآثار المدمرة التي خلقتها الحرب العالمية الثانية[2] .

فالجريمة الإبادة الجماعية هي ":الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري و استئصاله من مكان معين "[3]

و التي نصت عليها كل من المادة الثانية من اتفاقية منع الجريمة إبادة الجنس البشري و كذلك المادة السادسة من نظام روما الأساسي، إن ما تقوم به إسرائيل ليس دفاعاً عن النفس بحد قولها بل هو أكبر من ذلك فقيامها، بقصف الأهداف المدنية له أكبر دليل على نيتها بحرب إبادة جماعية لأهالي غزة فعملية الإبادة الجماعية تمثل تصعيدا نوعياً لهذه السياسة العنصرية و الغاية تحويل حياة غزة إلى جحيم ليكونوا عبرة لغيرهم من الشعوب التي تطمح للحرية.

---

[1] رشيدة تراربيت ،**العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،أكتوبر2008، ص 321.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2011 ، ص150

[3] لندة يشوي، مرجع سابق، ص 180.

فالحصار الإسرائيلي يضع أهالي القطاع في ظروف معيشية صعبة من شأنها أن تستوفي المتطلبات اللازمة لتكييف هذا السلوك بأنه جريمة إبادة جماعية فهذه الظروف ، من شأنها أن تؤدي إلى الإهلاك الفعلي لأهالي القطاع، كما أنها موجهة إلى جماعة محددة تشكل جزءاً من الشعب الفلسطينية فالهدف من إعلان غزة إقليماً معادياً، هو محاولة تسويغ أعمال الإبادة ضدها، ما دام شعب غزة قد قبل حكم حماس، و تبقى الأعمال الإسرائيلية ضد غزة انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، وكان تقرير أحداث الأدلة الدولية على ذلك حول التحقيق في مذابح بيت حانون[1] ، و هو ما رمى إليه حصار السنتين على سكان قطاع غزة المحتل، حيث استشهد العشرات نتيجة نقص الدواء و ضعف الإمكانات العلاجية و إغلاق المعابر، و هو ربما أشد وطأة لأسباب حدود ديموغرافية من الحصار الجائر الذي فرض على العراق اثنتي عشرة سنة، و يعد أيضا جريمة إبادة جماعية قتل أفراد الجماعة حسب الفقرة(ج)من المادة السادسة و هو ما تقوم به آلية العدو العسكرية في هجماتها الجوية و البرية و البحرية.[2]

[1] فرح علواني هليل، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009 ، ص103 .

[2] أحمد سي علي، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناتجة عن العدوان على غزة**، مجلة الفكر، العدد5 ، جامعة بسكرة، 2019، ص25 .

المبحث الثاني: عجز المحكمة الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم الصهيونية وموقف المنظمة الأممية منها.

المطلب الأول : القرارات الدولية بشأن جرائم الكيان الصهيوني.

يعتبر القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية الخطيرة ، و لا تباشر المحاكم الجنائية اختصاصها إلا في حالة عدم قدرة ورغبة القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة، بموجب المادة 17 من اتفاقية أوسلو الموقعة عام 1993 بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي والتي نصت على أنه تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس على جميع الأفراد ما عدا الإسرائيليين إلا إذا نصت الاتفاقية خلاف ذلك، ويرى البعض أن هذا النص يستثني وبشكل واضح تطبيق الولاية القضائية للسلطة الفلسطينية على الإسرائيليين سواء كانوا مدنيين أم عسكريين ومن ثم لا يمكن مثول أي إسرائيلي أمام القضاء الفلسطيني وخاصة إذا كانت التهمة تتعلق بارتكاب جرائم دولية كالإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية .

ولكن النص يتحدث عن الولاية الوظيفية والإقليمية للسلطة ولم يتناول الولاية القضائية التي لا يجوز أن تسلب إلا بصريح النص ولا يجوز تفسير هذا النص تفسيرا موسعا يتعارض مع القانون الدولي والقانون الإنساني خاصة أن الاختصاص العالمي يجيز مسائلة المتهمين الدوليين عن سلوكياتهم الإجرامية ولتفعيل اختصاص القضاء الفلسطيني في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين قام النائب العام السابق المستشار احمد المغني عام 2006م بإصدار العديد من القرارات لملاحقة الجرائم الدولية وهي كالتالي

- ✓ القرار رقم 27 لسنة 2006 بشأن نظام واختصاص الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية تلحق بمكتب النائب العام ويشمل اختصاصها جميع أنحاء فلسطين.
- ✓ تعليمات رقم 28 لسنة 2006 بشأن التحقيق والتصرف في الجرائم الدولية إلا أنه على أرض الواقع لم يتم تفعيل مثل هذه القرارات والتعليمات الصادرة عن النائب العام على الوجه المطلوب نتيجة لتغيير الحكومة الفلسطينية في الفترة آنذاك وعلى الرغم من ذلك فإن العدالة الفلسطينية لم تقف مكتوفة الأيدي في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين حيث تم إنشاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني، حيث نص القانون الفلسطيني على أنه تنشأ بموجب أحكام القانون هيئة تسمى الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين ويكون المقر

الرئيسي للهيئة في مدينة القدس وللهيئة أن تنشأ مقرين فرعين في كل من مدينتي غزة ورام الله و رأت [1] مؤسسة الضمير أن تحديد النطاق الشخصي للقانون أمر غاية في الأهمية ويفترض أن يظهر ذلك في تسمية

[1] صبرينة عجال، أمال عبيد، **حصار غزة من منظور القانون الدولي الجنائي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر، 2017/2016، ص ص 65- 66.

القانون لهذا اقترحت تعديل أساسي على تسمية القانون بإضافة مصطلح مجرمي ليصبح قانون الهيئة الفلسطينية لملاحقة مجرمي و جرائم دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين وتهدف هذه الهيئة إلى ملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين من خلال رصد جرائم الاحتلال وتوثيقها داخل فلسطين وخارجها وتحريك الدعاوي الجنائية والمدنية بهذا الخصوص .

يواجه الشعب الفلسطيني العديد من العقبات والتحديات التي تقف حائلاً دون ملاحقة المتهمين الإسرائيليين جنائياً ومدنياً عن جرائمهم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني سواء كانت تحديات محلية أو دولية، و من خلال ذلك سنقوم بدراسة ذلك في فرعين، **الفرع الأول** العقبات القانونية ، **الفرع الثاني** العقبات الأمريكية

الفرع الأول :العقبات القانونية.

أولا :عدم وجود قانون موحد لملاحقة الجرائم الدولية

لو نظرنا إلى التشريعات الفلسطينية الخاصة بملاحقة الجرائم الدولية نراها غير كافية لضمان وصول الضحايا إلى العدالة القضائية، بسبب الانقسام التشريعي وصدور قانون خاص في قطاع غزة غير مطبق في الضفة الغربية، لأن أي قانون لملاحقة الجرائم الدولية لا يمكن أن يكون مقبولاً على المستوى الدولي إذا شابه عور دستوري في بلده، وهذه قاعدة لا يمكن تجاوزها أو التغاضي عنها أمام الدول والمحكمة الجنائية الدولية، لأنها تضعف موقف الضحايا أمام القضاء المحلي

ثانيا :الانقسام الداخلي الفلسطيني

إن محاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم لا مستقبل له في ظل الانقسام الفلسطيني وقد أثر سلبياً على وحدة الجهاز القضائي وعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني، حيث نتج عن هذا تعطل القدرة الفلسطينية على إعداد ملفات تحقيق حسب المعايير الدولية في ظل وجود سلطتين، على الرغم من وجود هيئة متخصصة في الملاحقة الجنائية وهي الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الإسرائيليين بحق الفلسطينيين بتاريخ / 21 يناير 2009 تم تشكيلها استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الفلسطيني، وهذا يتطلب تعزيز المشاركة الفعالة بشكل مؤقت فعلى مؤسسات حقوق الإنسان أنت تقوم بهذه المهمة، وعليه يجب أن تقوم بذلك جهة تمثل الشعب الفلسطيني وهي منظمة التحرير الفلسطينية

ثالثا :ضعف القدرة القانونية والقضائية

قلة الخبرة القانونية والقضائية هي المعيق الداخلي لا يمكن الاستهانة به في مجال ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية؛ لأنها تحتاج إلى خبرات قانونية متعددة في القانون الدولي الجنائي الدولي، وقانون حقوق[1] الإنسان، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، والقوانين الجنائية المساعدة، ولكن يمكن التغلب عليها تأهيل كوادر.

[1] صبرينة عجال، أمال عبيد، مرجع نفسه، ص 66.

رابعا : ضعف القدرة المالية

إن طبيعة التحقيق الجنائي في الجرائم الدولية تتطلب في البداية تعيين مختصين في هذا المجال واستقدام خبراء لتقديم الاستشارات المختلفة ، وكذلك يتطلب انتقال السلطة القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة لأجل إجراء الكشف والمعاينة وجمع المعلومات والأدلة والوثائق وسماع الشهود، وكذلك التحقيق مع الضحايا، وتتطلب المحاكمة نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة القضائية حيث يحتاج الأمر إلى توفير مبالغ مالية ضخمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في متابعة الجرائم الدولية

الفرع الثاني :العقبات الأمريكية

بعد أن أشرنا إلى أهم العقبات المحلية التي تحول دون متابعة وملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن جريمة حصار غزة يوجد أيضا العديد من العقبات الدولية التي تعترض وتقف حاجزا أمام ملاحقتهم ولعل من أهم هذه العقبات الدولية ما يلي:

أولا :تحكم الدول العظمى في مجلس الأمن وتسيس محكمة الجنايات الدولية.

من أهم الأسباب التي تعرقل الفلسطينيين للوصول إلى العدالة القضائية الجنائية الدولية هو التواطؤ العالمي والإقليمي من قبل الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسهم مجلس الأمن، كما أن هيمنة الإسرائيليين على صناعة القرار على المستوى الدولي، وتحكم الولايات المتحدة على مجلس الأمن من خلال الفيتو لن يسمح بصدور قرار عادل بملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أن المجتمع الدولي مستمر في تبني سياسة انتقائية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية في حال ارتكاب الجرائم وهذا واضح في أكثر من مناسبة تجلت فيها الازدواجية في التعامل، ولكن يمكن الوصول إلى قرار عادل عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة

ثانيا :عدم الاعتراف بالدولة الفلسطينية:

إن الاعتراف بالدولة الفلسطينية(غير عضو)هو فتح الباب لالتحاقها بالجمعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية والحصول على عضويتها الكاملة، وهذا يعني حق الدولة في تحريك الدعاوى الجنائية ضد الاحتلال الإسرائيلي، كما أن حصول الدولة الفلسطينية بعضوية مراقب في الأمم المتحدة لن يسهل مهمة عرض الجرائم الإسرائيليين على المحكمة الجنائية الدولية.[1]

[1] صبرينة عجال، أمال عبيد، مرجع نفسه، ص 66.

ثالثا :إحجام أغلب الدول العربية الانضمام لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن بقاء أغلب الدول العربية خارج إطار النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليس في صالح الفلسطينيين، لأن غياب أي دولة عن مظلة الانضمام لهذا النظام لن يحول دون سريان أحكامه عليها، كما حدث في قضية دارفور بليبيا، كما أن الغياب سيحرمهم من المشاركة في صياغة أو تعديل على المكاسب المتحققة في صياغة مواد نظام روما.

رابعا: اختلاف الاجتهاد القضائي و ضعف التعاون فيما بين الدول

ظهر ذلك في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في عدم استقرار الاجتهاد القضائي في الدولة الواحدة أو بين الدول عندما يخص الأمر بالمحاكمات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، حيث أن القضاء الفرنسي اعتمد في قضية الرئيس الليبي السابق (معمر القذافي)على العرف الدولي واستبعاد متابعته بتهمة تفجير طائرة مدنية، ذلك أن العرف الدولي يعارض متابعة رئيس دولة أثناء أداء الوظيفة ويترتب على هذا اختلاف الاجتهاد القضائي بين الدول إلى تراجع أداء العدالة الجنائية التي تعتبر من أهم متطلبات المعاصرة في حماية الإنسانية الأكثر خطورة وخاصة الإسرائيليين ، سيؤدي إلى ازدواجية في تطبيق القانون الإنساني بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المحلية وهذا لن يكون في مصلحة ردع جرائم القانون الجنائي الدولي

إن غياب التنسيق بين الدول في تنظيم ردع الج ا رئم الدولية يواجه صعوبات في تطبيق الاختصاص العالمي، لأنه يقوم على أساس التعاون الدولي في تنفيذ التزام(التسليم أو المحاكمة)وعادة ما تحتج الدول عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة تنظيم عملية تسليم المجرمين بين الدول المطالبة والدولة المطالبة بتسليم أو عادة ما تكون عملية التسليم مشروطة بتبادل المجرمين، وهذا يؤدي إلى تأخير المحاكمات ومحدودية الملاحقة الجنائية.[1]

[1] صبرينة عجال، أمال عبيد، مرجع نفسه، ص 66.

الفرع الثالث: أثر الشرعية الجديدة في القضية الفلسطينية

أما بالنسبة للقضاء الفلسطيني فلم يظهر له أي دور في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني ولعل السبب هو عدم قيام السلطة الوطنية أو المحاميين بإحالة أو عرض هذه النوعية من القضايا على المحاكم النظامية أو حتى العسكرية إما التزاما باتفاقية أوسلو أو اقتناعا بأن القضاء الفلسطيني لا يختص بالنظر في هذه المنازعات أو خوفا من ذهاب الوقت والجهد والمال سدى بسبب عدم وجود أفق لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى مع أن منح القضاء الفلسطيني صلاحية النظر في الجرائم الدولية تحقق العديد من الأهداف منها:

1-توثيق الجرائم الإسرائيلية في ملفات معتمدة وحسب المعايير الدولية.

2-فتح مجال جديد للضحايا للبحث عن حقوقهم المفقودة بفعل الجرائم الإسرائيلية.

3-حصر الأضرار الناتجة عن الجرائم الدولية على أسس قانونية دقيقة.

ومما تجدر ملاحظته أن النظام القضائي الفلسطيني غير قادر على تقديم سبل العدالة القضائية الفعالة في ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين وذلك للعديد من الأسباب والعقبات التي تم ذكرها سابقا كقلة الإمكانيات والخبرة وغيرها، وقد ثبت أن دور المحاكم المحلية وحدها غير مرضي حتى مع بذل المحاولات الجيدة سابقة الذكر.

حيث يقول المستشار عز الدين عرفان أن المحاكمة أمام المحاكم الإسرائيلية بالنسبة لمسائلة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين لا ينبغي أخذها في عين الاعتبار إذ أنها في مصاف المستحيل فلا يتصور قيام إسرائيل بهذه الخطوة إلا عند إجراء محاكمات صورية لبعض العسكريين يصدر بخصوصها أحكام تافهة لا تصل إلى عقوبة المخالفة او الجنحة بتاريخ 3/ 10 / 2012 قالت منظمة حقوقية أن وزارة الدفاع الإسرائيلية تمنع سكان غزة المتقدمين بدعاوى أضرار ضد قوى الأمن الإسرائيلية والشهود من طرفهم من دخول إسرائيل لإتمام الإجراءات القضائية اللازمة وعلى اثر ذلك تشطب دعاوى كثيرة ويفرض على مقدميها دفع تكاليف المحكمة كاملة ،ولا بد من الإشارة بأنه تعتبر الولاية القضائية العالمية إحدى الآليات القانونية التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المروعة للجرائم الدولية، فهي تشكل جرائم ضد المجتمع الدولي بأسرة، فهي تخضع للولاية القضائية لكل دول العالم، كما أن القانون الإنساني يلقي واجباً عاماً على جميع الدول بمحاكمة المجرمين الدوليين أو تسليمهم طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكداً على مبدأ الاختصاص العالمي بالنص في ديباجته على أنه إذ تذكر بأن من واجب كل الدول أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.[1]

[1] رشيدة تراربيت ، مرجع سابق ، ص 321.

المطلب الثاني :إمكانية فلسطين بتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

حصلت منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً على مركز مرقب في الأمم المتحدة، بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 بتاريخ 1974/10/22م ، وبناءً على ذلك القرار تتم دعوتها للاشتراك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها والمشاركة في أعماله، وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة .

بتاريخ 23/ 9/ 2011 تقدمت فلسطين بطلب إلى مجلس الأمن الدولي للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة ، ونظرا لتباين وجهات النظر حول الطلب المقدم من قبل اللجنة المختصة بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الدولي، لم يطرح الطلب للتصويت داخل مجلس الأمن، ولكن المدعي العام أشار إلى أن المحكمة تجري فحصاً أولياً للموقف .

لقد حاولت السلطة الفلسطينية الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية في نيسان 2009 ، لكن هذه المحاولة أحبطت، نتيجة لرفض مدعي عام المحكمة" لويس مورينو أوكامبو "طلب فلسطين بالانضمام للمحكمة، بحجة أن فلسطين ليست دولة لذلك فإن الاعتراف بفلسطين كدولة يتيح لها مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص بالتدخل لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي؛ وذلك نظرا لأن ميثاق الأمم المتحدة أناط بمجلس الأمن الدولي صلاحيات حفظ الأمن والسلم الدوليين على صعيد المجتمع الدولي ككل .

بتاريخ 2012/11/29 تقدمت فلسطين عبر مجموعة من الدول العربية والصديقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار يتناول ترفيع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، وحاز مشروع القرار على 138 مع، وعارضته 6 دول، وامتنعت 41 دولة عن التصويت، وتلا ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بمنح فلسطين وضع دولة مراقب في الأمم المتحدة غير عضو.

فهل يمكنها بهذه الصفة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني على جرائمهم؟ وما هي الإمكانيات القانونية المتاحة أمام الفلسطينيين لمقاضاة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ هذا ما سنتناوله بالدراسة في أربعة فروع على النحو التالي[1]:

[1] محمود دوين ، **المحكمة الجنائية الدولية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الدراسات العليا ، تخصص قانون، جامعة بيرزيت، 2014، ص ص 25- 26.

الفرع الأول :إعداد ملف الدعوى ، الفرع الثاني :تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن أو المدعي العام الفرع الثالث :تحريك الدعوى من قبل دولة عضو في نظام روما والجمعية العامة للأمم المتحدة ، الفرع الرابع :النتائج المترتبة على إدانة الإسرائيليين

الفرع الأول :إعداد ملف الدعوى

لا يمكن رفع دعوى دون إعداد ملف لها، على أن يكون متضمناً وثائق وبينات مقنعة، لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وارفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي.

إضافة إلى تحديد هوية المعتدي، ومكان وجوده، ويلزم تضمين الملف الوثائق الطبية والتقارير ذات الصلة بموضوع الاعتداء؛ التي من شأنها إثبات حصول الاعتداء حقيقة، فيجب عدم رفع أي دعوى أمام القضاء إلا بعد التأكد من استيفائها لكافة شروطها، بحيث أنها تكون مستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون .

وهنا يمكن الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويمكن طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، فيما يتعلق بالبيانات التشريعية والقوانين اللازمة لرفع الدعوى وتحريكها، كما يمكن الاستعانة في مسألة تعويض الضرر بمركز الحقوق الدستورية.

وكذلك مركز العدالة والمساءلة من أجل إحالة مرتكبي جرائم التعذيب إلى العدالة إذا دخلوا أراضي الولايات المتحدة الأمريكية ، وهناك منظمتان عربيتان يمكن طلب المساعدة منهما، فهناك اللجنة العربية لحقوق الإنسان باريس –فرنسا– التي من بين أهدافها إعطاء اهتمام كاف لانتهاكات حقوق الإنسان التي تمس الجماعات المستضعفة كالنساء والأطفال والأقليات داخل وخارج الأرض العربية.

وهناك الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وهذه تمتلك ما يؤهلها لتقديم المناصرة والدعم اللازم للضحايا الفلسطينيين وللجمعيات الحقوقية المحلية، من أجل تيسير إجراءات رفع الدعاوى خارج فلسطين، حيث تتكون من تحالف واسع وتغطي أغلب البلدان العربية و الفرانكفونية ، كما أنها ذات خبرة في مجال عالمية الاختصاص القضائي، كما تتمتع بالصفة الاستشارية الأممية، ولها تجارب مع عدد من الدول[1] .

[1] محمود دوين ، مرجع نفسه، ص 26.

الفرع الثاني :تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن أو المدعي العام

يمكن إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي، الذي يعد الهيئة المسئولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، استناداً إلى ما جاء في الفصل السابع من نظام روما في المادة 39 منه التي نصت ":يقرر الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو ما إذا كان وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين .

فإن أي دولة من الدول الخمسة عشر في مجلس الأمن تستطيع لفت نظر المدعي العام للمحكمة إلى جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن هذا لن ينطبق على الوضع الفلسطيني بسبب الفيتو الأمريكي.

أما بشأن الإحالة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه في حال قيام أحد الدول الأعضاء في النظام الأساسي بطلب تحريك الدعوى ولم يقم مجلس الأمن بذلك، فإن النظام الأساسي يجيز للمدعي العام مباشرة التحقيق في حال توافر المعلومات على وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة .

وهنا يقوم بتحليل المعلومات، وله أن يطلب في سبيل ذلك معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أي مصادر ي ا رها ملائمة على أن تكون موثوقة، وله تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، فإذا وجد أن هناك أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق، فإنه يقدم طلباً للدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق، ويمكن لهذه الدائرة بعد دراسة الطلب والمواد المؤيدة له أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، أو أن تقرر رفض الطلب .

وهذا برأينا يشكل قيداً على عمل المدعي العام، كما يوجد قيد آخر نصت عليه المادة من نظام المحكمة المذكورة يتمثل في وجوب قيام المدعي العام إشعار الدول الأطراف وأي دولة يرى أنه من عادتها ممارسة ولايتها، على الجرائم موضع النظر بناء على ما لديه من معلومات، كما يجب عليه أن يتنازل عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت ذلك.

بناء على ما ذكر هناك من يجد أنه يمكن استخدام الولاية الجنائية للدول الأطراف باتفاقية جنيف لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك وفقاً لما ألقته المادة 1 من تلك الاتفاقية على الدول الأطراف من التزام باحترام الاتفاقية، والعمل الجاد وفق ما تراه مناسباً لاحترامها[1].

[1] محمود دوين ، مرجع نفسه، ص27.

واسرائيل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وعليه فمن واجب الدول الأطراف أن تتدخل بشكل جدي لإلزام إسرائيل على احترام الاتفاقية والالتزام بما جاء فيها من حقوق للسكان المدنيين وضمان حمايتهم، وألزمت المادة 146 من هذه الاتفاقية الدول الأطراف بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم، وعليه فإن اختصاص المحكمة سيشمل إسرائيل ولو كانت غير طرف في المحكمة، وذلك نظراً لانتهاكها أحكام القانون الدولي، دون توقف ذلك على موافقتها، باعتبارها دولة طرف في اتفاقيات جنيف .

الفرع الثالث: تحريك الدعوى من قبل دولة عضو في نظام روما والجمعية العامة للأمم المتحدة.

لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي مواد قانونية تشير الى طبيعة ومكانة الدولة المراقب في الأمم المتحدة يتبين أنه يحق للدول بصفة مراقب الانضمام الى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية من خلال الهيئات التعاقدية، وذلك بقياسها على تجربة الكرسي الرسولي وقرار الجمعية العامة بهذا الشأن.

ان حصول فلسطين على دولة مراقب سيزيد فرصتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الاسرائيليين، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يوفر مجالا هاما للفلسطينيين للإنصاف، فعلى خلاف محكمة العدل الدولية لم يكن دور المحكمة الجنائية الدولية ينحصر في تقرير ما اذا كانت فلسطين دولة أم لا، وانما يتمحور دور هذه المحكمة على تحديد ما اذا كان يمكن اعتبار فلسطين دولة لغايات نظام روما الأساسي.

إذاً قبول طلب انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية يخضع لإجراءات خاصة وليس عن طريق التصويت، وعليه فإن الرد الذي حصلت عليه فلسطين من المدعي العم للمحكمة الجنائية الدولية بأن الانضمام للدول من الممكن أن يتغير إذا تمت دراسة الطلب مرة أخرى، وكي تملك هذه المحكمة الاختصاص، يجب اعتبار فلسطين دولة وفقاً للتصويت الذي جرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما دام نظام روما الأساسي لا يعرف الدولة[1].

[1] محمود دوين ، مرجع نفسه، ص ص 28- 29.

وعليه يمكن أن يقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن فلسطين تمثل دولة لغرض المحكمة، ومن أجل إنفاذ نظام المحكمة وغاياتها، وقد صرح" بان كي مون "الأمين العام للأمم المتحدة بأن وضع فلسطين الجديد، ورفع مرتبتها إلى دولة مراقب، يؤهلها للانضمام لوكالات الأمم المتحدة كافة، وأن قرار انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية هو شأن فلسطيني يقرره الفلسطينيون بأنفسهم .

واستناداً للمادة 125 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ووفقاً للمادة 12 من نظام روما الأساسي يجب لممارسة المحكمة اختصاصها قبول الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم.

الفرع الرابع: النتائج المترتبة على ادانة الإسرائيليين.

في حال تم تحريك الدعوى ضد الاسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، فاننا بالرجوع لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تتعلق بانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وخرقها، ونجدها ألزمت الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب ازالة ذلك الضرر ووقف آثاره، وعليه يتوجب على الاسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة .

وفي حال استحالة اعادة الحال الى ما كان عليه يلزمها التعويض المالي لكل من تضرر من عدوانها، وذلك تنفيذا لما جاء في المادة 3 من اتفاقية " لاهاي الرابعة " ، حيث حملت الطرف المحارب المسؤولية عن تدمير وضبط الممتلكات التي ترتكب بمعرفة قواته المسلحة أثناء الحروب على الأقاليم المحتلة.

كما نجد المادة 53 من الاتفاقية المشار اليها قد نصت على ضرورة تعويض الأشخاص الذين يتم الاستيلاء على ممتلكاتهم من وسائل الموصلات في الأراضي المحتلة، اذا دولة الاحتلال تسأل عن الضرر الذي لحق بالفلسطينيين نتيجة لأعمالها غير المشروعة، ويجب عليها التعويض عن الضرر وفق ما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية. [1]

[1] محمود دوين ، مرجع نفسه، ص31.

و بالإضافة الى حقوق الفلسطينيين المدنية يساءل الاسرائيليين مسؤولية جنائية بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والانساني.

وفي هذا الشأن نجد المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة 88 من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، قد نصتا على حق الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية، وهذا سواء أكانوا عسكريين أو رجال دولة أم من السياسيين. [1]

[1] محمود دوين ، مرجع نفسه، ص 32.

خلاصة الفصل:

وفي الأخير نخلص إلى أنّ كل العوامل التي تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية القانونية منها والسياسية مصدرها هيمنة الاعتبارات السياسية على عمل منظمة الأمم المتحدة، فعلى الرغم من جسامة الاعتداءات الإسرائيلية المرتكبة ضد المدنيين وتوافر أركان الجريمة الدولية فيها وكذلك إدانة إسرائيل، إلاّ أنّ مجلس الأمن صمت وتجاهل توصيات بضرورة محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وتجاهل أيضا مطلب وحاجة الشعب الفلسطيني لتوفير الحماية الدولية للمدنيين العزل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في غزة، مما يفرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتحمل مسؤوليتها القانونية وذلك من خلال التدخل الجاد لتوفير هذه الحماية تفعيلا لصلاحيتها القانونية المنبثقة بالاتحاد من أجل السلام، وذلك لفرض ضمان التزام إسرائيل بوقف عدوانها على المدنيين الفلسطينيين وتنفيذها لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالقضية الفلسطينية وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومحاكمتهم.


الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه حول الدراسة الموسومة ب " **المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الاستعمار**" يمكن القول أن قوات الاحتلال الاسرائيلي منذ احتلالها الأراضي ارتكبت أبشع صور الجرائم الدولية في حق الشعب الفلسطيني، والتي من بينها جرائم الحرب والابادة الجماعية، وجرائم ضد الانسانية، وجريمة العدوان، المعبرة عن همجية وعنف الاحتلال بصورها المختلفة، هذا كله يحدث أمام صمت المجتمع الدولي الذي لم يعمل على التأكيد على عدم مشروعية الحصار الاسرائيلي المفروض على أهالي غزة، وذلك لانتهاكه عددا من قواعد القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان وكذلك القانون الجنائي الدولي خاصة بعد أن تداخلت أثار العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة ، مما أدى الى تفاقم انعكاساته على حياة أهالي القطاع، ومع غياب النصوص القانونية الذي يجرم الحصار ومن النزاعات المسلحة أنه ثمة قواعد قانونية تضبط قواعد تنفيذه مهما كانت الوسيلة التي ينفد بها سواء برا أو بحرا أم جوا ، كان دافعا لتكون قضية الاستعمار الاسرائيلي قضية عالمية شغلت الرأي العام ولازالت ومازالت ومازالوا يعانون من أثاره .

امكانية ملاحقة الاحتلال الاسرائيلي على جريمة حصار غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو عن طريق انشاء محاكم خاصة بقرار مجلس الأمن الدولي، أو عن طريق المحاكم الوطنية الفلسطينية ، يبقى مرهونا بزوال العقبات التي تحوله.

النتائج العامة للدراسة:

- ✓ أن القوى المحتلة هي الأراضي الفلسطينية عامة وقطاع غزة خاصة، مسؤولة على وجه الخصوص على حياة المواطنين .
- ✓ يشكل حصار غزة انتهاكا صارخا للقانون الدولي الانساني ، وفي نفس الوقت تتطبق عليه من ناحية التكييف القانوني الجنائي الدولي أوصاف عديدة الا أنها تشكل جريمة العدوان في أصلها .
- ✓ رغم معارضة اسرائيل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصويتها ضد انشائها، وذلك راجع بالأساس الى اقرار المادة 08/ 2 / ب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت أن قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى الأراضي المحتلة التي تحتلها، وكذلك ابعاد كل او جزء من سكان الأراضية المحتلة هو جريمة حرب.
- ✓ امكانية ملاحقة الاحتلال الاسرائيلي على جريمة حصار غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو عن طريق انشاء محاكم خاصة بقرار مجلس الأمن الدولي، أو عن طريق المحاكم الوطنية الفلسطينية ، هذا يبقى مرهونا بزوال العقبات التي تحوله.
- ✓ تعدد صور الانتهاكات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة الفلسطينية لقواعد القانون الدولي الانساني ومختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان، وعدم احترامه لمبادئ الشرعية الدولية من خلال ارتكابه لعديد من الجرائم المتمثلة أساسا في الاستيطان وتهجير السكان، واستهداف المدنيين والأعيان المدنية لاستخدام الأسلحة المحرمة دوليا.
- ✓ عمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اسباغ الصفة الجرمية على الانتهاكات الاسرائيلية، من خلال اعتبارها جرائم ابادة جماعية ،وجرائم ضد الانسانية، جرائم حرب وجرائم العدوان.

الاقتراحات والتوصيات:

- ✓ فتح المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية دراسة اولية للوضع في دولة فلسطين بناء على طلب هذه الاخيرة متضمنا اعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها في الأراضي الفلسطينية المحتلة في 13 جوان 2014.
- ✓ أمام عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الجرائم الاسرائيلية بسبب عدم انضمام اسرائيل اليها ورفضها قبول اختصاص المحكمة ، وفي استحالة احالة مجلس الامن الوضع في فلسطين على المحكمة بسبب الفيتو الأمريكي وجدت فلسطين نفسها ملزمة بالانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وهو ما حصل بالفعل في 1 جانفي 2015م بعد حصولها على مركز دولة غير عضو في الأمم المتحدة.
- ✓ وجوب العمل على ابعاد المحكمة الجنائية الدولية عن التأثيرات السياسية وتدخل مجلس الأمن في عملها حتى تستطيع القيام بدورها في محاكمة وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومعاقبتهم.
- ✓ وجوب تعديل التشريع الوطني الفلسطيني بما يتفق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ✓ العمل على اعداد قائمة بأسماء مجرمي الحرب الإسرائيليين سواء من القادة السياسيين أو العسكريين من أجل ملاحقتهم عن جرائمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- ✓ ضرورة عمل السلطة الوطنية الفلسطينية وكذا المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على توثيق جرائم الاحتلال الاسرائيلي في ملفات قانونية يمكن من خلالها ادانة اسرائيل عن تلك الجرائم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن و السنة:

1. **سورة النمل ، الآية 19.**
2. المادة 5من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
4. المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5. المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6. المادة 2/39و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
7. المادة 3/38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
8. المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
9. المادة 4/43 و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
10. المادة 2/42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
11. المادة 51/50 الانتهاكات الجسمية للبروتوكول لاتفاقيات جنيف الرابعة 1949.
12. المادة 2/8/ أ–1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
13. المادة 2/8/ أ– 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
14. المادة 2/8/ أ– 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
15. المادة 2/8/ أ– 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
16. المادة 2/8/ أ– 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
17. المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة.
18. المادة 2/8/ أ–5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
19. المادة 130 و147 من اتفاقية جنيف الثالثة.
20. المادة 2/8/ أ– 7 – 2– 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
21. المادة 2/8/ أ– 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
22. المادة 12/ 1 من نظام روما الأساسي.

23. المادة 12/ 2 من نظام روما الأساسي.
24. المادة 126 من نظام روما الأساسي.
25. المادة 28 من اتفاقية فينيا .
26. المادة 24/ 1 من نظام روما الأساسي.
27. المادة 2/24 من نظام روما الأساسي.
28. المادة 2/34و 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
29. المادة 25 من نظام روما الأساسي.
30. المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

الكتب بالعربية.

الكتب :

1. علي جميل رجب، **القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية)**، دار المنهل اللبناني للنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
2. منذر يوسف الشكري علي، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.
3. براء كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
4. نجيب محمد قيدا، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي للنشر والتوزيع، بيروت ،2006.
5. علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
6. أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

7. لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
8. منتصر سعيد حمودة ، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.
9. خالد عكاب حسون العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،2007 .
10. خالد حسن ناجي أبو غزاله، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، د ط، عمان ، الأردن، 2009.
11. يوسف حسن يوسف، **القانون الجنائي الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011

12. حسين حنفي عمر ، **حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
13. عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2007
14. بدر الدين محمد شبل، **القانون الجنائي الدولي الموضوعي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
15. عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية ، 2008.
16. عبد الله علي عبو سلطان ، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان**، دار دجلة للنشر والتوزيع، د ط، الأردن، 2010.
17. يوسف حسن يوسف، **المحاكم الدولية وخصائصها**، المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة،2011 .
18. أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

19. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، ، الطبعة الحادية عشر، مصر، 1975 .

20. عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، ط6، الجزء1، الجزائر، 2005.

21. ضاري خليل محمود، **المحكمة الجنائية الدولية** ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

22. سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2011 .

23. فرح علواني هليل، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية

24. محمد شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي)**، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2004.

25. مصطفى الناشر، **حقوق الانسان المعاصرة بين الخطاب النظري والواقع العملي**، الدار المصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2004.

26. عبد الفتاح محمد سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربي للنشر والتوزيع**، القاهرة، 2001.

27. محمد المجدوب ، **التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة)** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2005.

28. براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ، ط1، الأردن، 2008.

29. هشام محمد فريجة :**القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2014 .

30. سامي محمد عبد العالي، **الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015 .

مجلات:

1. بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها واختصاصها ، موقف الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل منها)**، مجلة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، 2004.
2. بلقاسم بن صابر، **المحكمة الجنائية الدولية ومدى الحاجة الى ادراج جرائم الارهاب الدولي في اختصاصها**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، تخصص قانون دولي جنائي، العدد 10، جوان 2018.
3. زيان سبع، **المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في النشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الارهاب الدولي)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة ، 2019.
4. ناصر الشمالية، **مبدأ التقاضي على درجتين** ، مجلة التنمية الادارية ، معهد الادارة العامة، العدد 87، المملكة العربية السعودية، سبتمبر 2011.
5. أحمد الرشيدي ، **حقوق الانسان** ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة ، 2005.
6. عيشة بلعباس ، **صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد2من الجزء الأول ,جامعة الجلفة–الجزائر، 2017.
7. طلعت جياد لجي الحديدي، **أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية**، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد39، 2009
8. محمد خضور رياض محمود، **دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد 45، جانفي 2011
9. عمر سيدي،**{سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية}**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية, العدد 12المركز الجامعي لتامنغست،الجزائر، جوان2017.
10. مدوس فلاح الرشيدي ، **آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 (مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية)**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، جوان 2003.

11.رشيدة ترارابيت ،**العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،أكتوبر 2008.

12.أحمد سي علي، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناتجة عن العدوان على غزة**، مجلة الفكر، العدد5 ، جامعة بسكرة، 2019.

مذكرات دكتواره:

1. عبد القادر خناثة،**{علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية}**،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019

2. فريجه محمد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة ، 2014 .
3. محمد هشام فريجة ، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013.
4. محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، **جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني**، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 2011.

مذكرات ماجيستير:

1. فريزة بن سعدي ، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/02/22.
2. حمامة بوفرقان، **جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010

3. سي محي الدين صليحة ، **السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.
4. أحمد ابن ناصر، **الجزاء في القانون الدولي العام**، رسالة لنيل درجة الماجيستير، تخصص قانون دولي عام وعلاقات دولية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1986.
5. كمال دحماني، **القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف،2011 .
6. عبد الله خرور، **الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.
7. بو هراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون ،جامعة قسنطينة، 2010 .
8. ، 2009 .
9. محمود دوين ، **المحكمة الجنائية الدولية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الدراسات العليا ، تخصص قانون، جامعة بيرزيت، 2014.

ماستر:

1. صبرينة عجال، أمال عبيد، **حصار غزة من منظور القانون الدولي الجنائي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر، 2017/2016

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية.	
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.	
المطلب الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية.	10
المطلب الثاني : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.	12
المطلب الثالث: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.	13
المطلب الرابع: جرائم الاستعمار الداخلة في الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.	20
الفرع الأول : جرائم الحرب.	21
الفرع الثاني: جرائم الإبادة الجماعية	23
الفرع الثالث: جرائم ضد الإنسانية.	27
الفرع الرابع: جريمة العدوان.	29
المطلب الخامس: الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف سنة 1949م	30
المبحث الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة ودورها في محاكمة	

المجرمين.	
المطلب الأول: الاختصاص المكاني.	36
المطلب الثاني: الاختصاص الزماني.	37
المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.	38
المطلب الرابع: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي على الجرائم.	39
الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.	40
الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي.	41
الفرع الثالث: علاقة المحكمة الجنائية بالولاية القضائية.	43
الفرع الرابع: آلية تطبيق المحكمة الجنائية الدولية للقانون الدولي.	45
خلاصة الفصل	47
الفصل الثاني: *الجرائم الاسرائيلية في فلسطين ولجوؤها الى المحكمة الجنائية الدولية.*	
تمهيد.	**51**
المبحث الأول : موقف المحكمة الجنائية الدولية من الكيان الصهيوني في غزة	
المطلب الأول: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها.	
الفرع الأول: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي على الجرائم المرتكبة في غزة.	52
الفرع الثاني: تطبيق الجزاء على الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني.	53
الفرع الثالث: تطبيقات جبر الضرر عن انتهاكات قواعد القانون الدولي في فلسطين.	53

المطلب الثاني: موقف اسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية والعقوبات الأمريكية.	
الفرع الأول: الحجج القانونية التي بررت بها عدم تعويض الضرر والرفض المطلق لوجود هذه المحكمة.	56
الفرع الثاني: مشروع الاستيطان.	56
الفرع الثالث: الحرب على غزة واللجوء الى مشروع الابادة الجماعية وتدمير البنية التحتية.	57
المبحث الثاني: عجز المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم الصهيونية وموقف المنظمة الأممية منها.	
المطلب الأول: القرارات الدولية بشأن جرائم الكيان الصهيوني.	59
الفرع الأول: العقبات القانونية.	60
الفرع الثاني: العقبات الأمريكية .	61
الفرع الثالث: أثر الشرعية الجديدة في القضية الفلسطينية.	63
المطلب الثاني: امكانية فلسطين بتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.	64
الفرع الأول: تحريك الدعوة من قبل مجلس الأمن والمدعي العام.	65
الفرع **الثاني** : تحريك الدعوة من قبل دولة عضو في نظام روما .	67

الفرع الثالث: تحريك الدعوة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.	67
الفرع الرابع: النتائج المترتبة على الادانة الاسرائيلية.	68
خلاصة الفصل.	70
خاتمة.	73
اقتراحات وتوصيات.	74
قائمة المصادر واالمراجع.	77
ملخص الدراسة.	87

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة بالعربية:

في ظل الجرائم البشعة والانتهاكات الجسيمية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال الاسرائيلي، التي استمرت لعقود من الزمن والتي شكلت بدورها لمختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان، جعلت ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الأمر شكل تحديا حقيقيا أمام المحكمة الجنائية باعتبارها أنشئت خصيصا وفق اختصاصات موضوعية وزمانية ومكانية وشخصية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، وتحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن والمدعي العام بشأن اصدار قرار الاختصاص الاقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الاستعمار في حق الشعب الفلسطيني.

حيث تم الاعتماد على المنهج التاريخي في تتبع التطور التاريخي للمحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم ، والمنهج الوصفي التحليلي في سرد وطرح القرارات الدولية بشأن جرائم الاحتلال الاسرائيلي.

مفاهيم الدراسة: المحكمة الجنائية الدولية، جرائم الاستعمار .

Résumé De L étude en Français:

À la lumière des crimes odieux et des graves violations commises contre le peuple palestinien par l'occupation israélienne, qui s'est poursuivie pendant des décennies et qui ont à leur tour constitué les divers accords et pactes internationaux pour la protection des droits de l'homme, il est devenu nécessaire de poursuivre en justice les criminels de guerre israéliens.

conformément à ce qui est stipulé dans le statut de la Cour pénale internationale, cela a constitué un véritable défi devant la Cour pénale internationale, car elle a été spécifiquement créée selon des raccourcis objectifs, spatiaux, temporels et personnels pour poursuivre et punir les auteurs de crimes internationaux, et d'engager une action en justice devant le Conseil de sécurité et le Procureur général concernant la délivrance d'une décision sur la compétence territoriale de la Cour pénale internationale sur les crimes du colonialisme contre le peuple palestinien.

L'approche historique a été utilisée pour suivre l'évolution historique de la Cour pénale internationale dans la punition des auteurs de crimes, et l'approche descriptive et analytique pour raconter et présenter les résolutions internationales concernant les crimes de l'occupation israélienne.

Concepts d'étude : Cour pénale internationale, crimes coloniaux.